جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

رقابة انضباط القضاة في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر تخصص: قانون دولة ومؤسسات

من اعداد الطالبة:

فهيمة العيفة

من إشراف:

د. حكيم سياب

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. علي لعور سامية	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
د. حكيم سياب	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
د. نور الدين سوداني	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا

دورة جوان 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا واخيرا وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم:

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذ " حكيم سياب " الذي تكرم بقبول الاشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتنا ان نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

كما نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب او بعيد ونسأل الله عز وجل ان يجعل ذلك في ميزان حسناتهم انه قريب مجيب.

إهداء

إلى **الوالدين الكريمين**.

إلى كل افراد **عائلتي**.

إلى كل **الزملاء والأصدقاء**.

نهدي هذا **العمل المتواضع**.

مقدمة

يعتبر القضاء سلطة دستورية أساسية في أي دولة، وهو الضامن الأول لنشر العدل وتحقيق الأمن القانوني. ويُعَدُّ ركيزة متينة لبناء الدولة الحديثة، حيث يضمن للقانون هيبته وتطبيقه على الجميع دون تمييز. وتقوم السلطة القضائية بحماية الحقوق والحريات وتسوية النزاعات بين المواطنين، مما يدفع بركائز الحكم الرشيد والاستقرار الاجتماعي. فبدون سلطة قضائية نزيهة وقوية قد تختل منظومة العدالة وتهتز ثقة الناس في مؤسسات الدولة.

يحظى القاضي بمكانة مرموقة نظرًا لثقة المجتمع فيه، فهو يحمل مع قلمه مسؤولية كبيرة في تطبيق القانون وتفسيره. ولذلك وفَّرت الأنظمة القانونية ضمانات عديدة لاستقلال القضاء وحماية القاضي من الضغوطات، مثل التعيين الدائم والحصانات الوظيفية... وبهذه المكانة المرموقة تكبر أيضًا واجبات القاضي، إذ يجب عليه التحلِّي بالنزاهة والحياد والالتزام بأعلى معايير المهنية والأخلاق...

غير أنّ ذلك لا يعفي القاضي من الالتزام بالقانون وبمسؤوليات وظيفته، فهو في النهاية إنسان قد يرتكب الأخطاء، ونتيجة لذلك فإن احترام مبدأ العدالة يقتضي وجود آلية لمحاسبة القاضي عندما يخلّ بواجباته الوظيفية. في الواقع فإن وجود آلية تأديبية فعّالة يُعد إحدى الضمانات الرئيسة لترسيخ مبدأ العدالة، وضمان حياد القضاء أمام جميع الأفراد. وهذا ما يدعو إلى ضرورة وجود نظام تأديبي خاص بالقاضي يضمن مساءلته دون المساس باستقلاله. على انه يكون الهدف من هذه الإجراءات التأديبية الخاصة على ضبط سلوك القاضي بما يحافظ على مصداقية السلطة القضائية، ويعزز ثقة المجتمع فيها، ويحقق التوازن الضروري بين حماية استقلالها وضمان التزام القضاة بمعايير الكفاءة والنزاهة.

تُعد مساءلة القاضي تأديبيًا إجراءً قانونيًا ذو طابع إصلاحي بالدرجة الأولى، يُراد به تنبيه القاضي إلى خطورة تصرفاته، لما قد ينجم عنه من تأثير سلبي على هيبة السلطة القضائية وسمعة الوظيفة التي يشغلها، كما تمثل هذه المساءلة وسيلة توجيهية لغيره من القضاة، باعتبارها رسالة واضحة بضرورة الالتزام بأخلاقيات المهنة والمسؤولية الملقاة على عاتقهم، خاصة بالنظر إلى الطابع الحساس لمناصبهم.

عمل المشرع الجزائري على وضع إطار قانوني منظم ودقيق يضمن التوازن بين حماية القاضي من جهة، وضمان مساءلته عند الاقتضاء من جهة أخرى. وقد تجسّد هذا

التوجّه من خلال جملة من النصوص القانونية، أبرزها القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[1] الذي يُعنى بتحديد حقوق القاضي وواجباته ويُعتبر أداة لحمايته خلال أداء مهامه، والقانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته[2]، والذي يُمثل الإطار المؤسسي الذي يُتابع المسار المهني للقاضي، ويضطلع بمهمة مساءلته تأديبيًا عند الاقتضاء، بالإضافة إلى القانون العضوي رقم 12/22 المعدل والمتمم للقانون 12/04، المحدد كيفية انتخاب أعضاء المجلس وقواعد تنظيمه[3] ويكمل المنظومة من خلال ضبط آليات انتخاب الأعضاء وتنظيم المجلس الأعلى للقضاء...

أهمية الدراسة: يحظى موضوع رقابة انضباط القضاة بأهمية خاصة، نظراً لارتباطه المباشر بقضية المسؤولية التأديبية للقضاة، التي تُعد من أدق القضايا وأعمقها أثراً في بنية أي نظام قضائي. إذ لا تقتصر غايتها على توقيع الجزاءات بحق من تثبت مخالفته، بل تهدف بالأساس إلى تحقيق الإصلاح وتقويم السلوك المهني، وتعزيز قيم الانضباط القضائي. ويتناول هذا الموضوع تحديد الأفعال التي تشكل مخالفات تأديبية، وبيان العقوبات المقررة لها، فضلاً عن استعراض الآليات والإجراءات المعتمدة لمساءلة القضاة تأديبياً، والضمانات القانونية المقررة لهم أثناء مباشرة هذه الإجراءات.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية، من أبرزها:

- تبيان مدى تأثير مساءلة القاضي تأديبيًا على مبدأ استقلالية السلطة القضائية.
- استعراض الضمانات القانونية المقررة للقاضي أثناء مثوله أمام المجلس التأديبي
- توضيح الإجراءات المعتمدة في مباشرة الدعوى التأديبية ضد القضاة.

[1] القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 57، سنة 2004

[2] القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء وتشكيله وسيره وصلاحياته المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، الجريدة الرسمية العدد 57 المؤرخة بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

[3] القانون العضوي رقم 12/22 المؤرخ في 27 دي القعدة عام 1443 الموافق لـ 27 يونيو سنة 2022 المحدد لطرق انتخاب اعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله الجريدة الرسمية، العدد 44 سنة 2022.

- استعراض العقوبات التي تصدرها الهيئة التأديبية ومدى انعكاسها على مكانة القاضي.

أسباب اختيار الموضوع: أما فيما يتعلق بأسباب اختيار هذا الموضوع، فهي تتنوع بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

ذاتية: تتمثل الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع في حبنا لمهنة القضاء، والرغبة والاهتمام بالبحث في مجال تأديب القضاة، خاصة في ظل تكرار الأخطاء المرتكبة من قبل بعض القضاة في الجزائر، وعدم ممارستهم لعملهم القضائي بشفافية ونزاهة، مما يستدعي إحالتهم للمساءلة التأديبية.

موضوعية: أما الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لدراسة النظام التأديبي للقاضي، فتتمثل في خصوصية هذا النظام، إذ يمتلك القضاة نظامًا تأديبيًا خاصًا بهم من حيث الجهة المختصة بالمساءلة عن الأخطاء التأديبية، وهو يختلف عن النظام التأديبي المعمول به بالنسبة للموظفين وأعوان الدولة.

الدراسات السابقة: قد سعينا إلى استقراء الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع رقابة انضباط القضاة في التشريع الجزائري، غير أننا واجهنا محدودية في المصادر المتاحة، إذ لم نعثر سوى على عدد قليل من الرسائل الجامعية والمقالات العلمية والكتب المتخصصة. ومن بين أبرز هذه الدراسات التي وقفنا عليها، نذكر على وجه الخصوص ما يلي:

دراسة بدر الدين مرغني حيزوم، بعنوان "النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري"، منشورة في مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2019.

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على النظام التأديبي الخاص بالقضاة في التشريع الجزائري، في ظل حساسية المهام القضائية ومكانة القاضي كسلطة دستورية مستقلة. وتناولت الدراسة الجوانب النظرية والعملية للمساءلة التأديبية، بدءًا من طبيعة العلاقة بين القاضي ومرفق العدالة، مرورا بتحديد الأخطاء التأديبية، والإجراءات المطبقة في تحريك الدعوى التأديبية، وانتهاءً بتوقيع العقوبات التأديبية.

اعتمدت الدراسة على منهج وصفي تحليلي، كما استندت إلى النصوص القانونية المنظمة للمجال، وخاصة القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، إضافة إلى اجتهادات مجلس الدولة الجزائري في تفسير طبيعة القرارات التأديبية. كما عرضت الدراسة الضمانات القانونية التي أقرها المشرع لحماية القاضي من التعسف، ومن بينها سرية الجلسة وحق الدفاع، وعلنية التسبيب، والطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري سعى إلى تحقيق توازن دقيق بين مبدأ استقلالية السلطة القضائية من جهة، ومبدأ المساءلة التأديبية من جهة أخرى، لكنه لم يحسم بوضوح في بعض المسائل، خاصة تلك المتعلقة بطبيعة القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، مما يستدعي تدخلاً تشريعيًا لتدارك هذا الفراغ وتحقيق حماية قضائية أكثر فعالية.

كتاب للأستاذ عبد القادر خيضر: المجلس الأعلى للقضاء (النظام التأديبي للقاضي الجزائري)، حيث تطرق المؤلف في هذا الكتاب إلى تحديد بعض الأخطاء المهنية التي تجعل القاضي محل متابعة تأديبية، بالإضافة الى بيان العقوبات المقررة لها.

كتاب الأستاذ عبد الحفيظ بن عبيدة: استقلالية وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات"، حيث عالج المؤلف في هذا الكتاب واجبات القضاة والأخطاء التأديبية التي تضع القاضي محل المتابعة التأديبية، بالإضافة الى مسار القضاة من التعين الى الانضباط.

دراسة شامي يسين، بعنوان إجراءات المساءلة التأديبية للقضاة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الإجرائي، جامعة ابن خلدون – تيارت، 2012. هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على نظام المساءلة التأديبية للقضاة، باعتباره من المواضيع التي تمس مكانة القاضي كرمز للعدالة وحارس للحقوق والحريات. وتناولت الدراسة الإطار المفاهيمي للمساءلة التأديبية، من خلال التمييز بينها وبين المسؤوليات الأخرى، كالمسؤولية المدنية والجنائية، مع إبراز الطبيعة الخاصة لهذا النظام بالنظر إلى خصوصية الوظيفة القضائية.

اعتمدت الدراسة على مناهج تحليلية ووصفية ومقارنة، حيث ناقشت شروط مساءلة القاضي تأديبيًا، وأبرزت الأحكام العامة التي تنظّم هذه العملية، مع تفصيل الإجراءات التأديبية من لحظة ارتكاب الخطأ إلى غاية إصدار العقوبة. كما تطرقت إلى الجهات المختصة بالمتابعة، والضمانات المقررة للقاضي خلال جميع مراحل الدعوى التأديبية.

خلصت الدراسة إلى أن خصوصية النظام التأديبي للقضاة تستوجب قواعد مغايرة لتلك المطبقة على الموظفين العموميين، مع ضرورة إيجاد توازن بين مبدأ استقلالية القضاء من جهة، ومبدأ المساءلة والشفافية من جهة أخرى.

إشكالية الدراسة: تبعًا لما سبق، تتجلى إشكالية الدراسة في: **ما مدى فعالية النصوص القانونية سالفة الذكر في إرساء نظام تأديبي يضمن انضباط القضاة دون الإخلال بضمانات استقلالهم؟** وينبثق عن هذه الإشكالية عدد من الأسئلة الفرعية:

- ماهي أهم حقوق وواجبات القاضي؟
- ماهي شروط المساءلة التأديبية للقاضي؟
- ماهي الجهة المختصة بالفصل في الدعوى التأديبية للقاضي؟
- ماهي الضمانات الإجرائية الممنوحة للقضاة اثناء المحاكمة التأديبية؟

منهج الدراسة: وقصد الإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي.

تقسيمات الدراسة: من أجل دراسة الموضوع والوصول إلى نتائجه تم تقسيم البحث إلى فصلين، يُعالج كل واحد منهما جانبًا معينًا من جوانب الدراسة، ويضم كل فصل مبحثين على النحو الآتي:

تناولنا في الفصل الأول النظام التأديبي للقضاة، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين: الأول خُصص لبيان ماهية القضاء، أما الثاني، فقد تناولنا فيه المسؤولية التأديبية للقضاة.

أما الفصل الثاني، فقد خُصص لدراسة المسار الإجرائي للمساءلة التأديبية للقضاة، وتمّ تقسيمه بدوره إلى مبحثين: الأول تعرضنا فيه للمرحلة السابقة لتحريك الدعوى التأديبية، حيث تطرقنا إلى الإجراءات التمهيدية، والجهات المختصة بالتحري والتحقيق. أما الثاني، فقد عالجنا فيه إجراءات مباشرة الدعوى التأديبية.

الفصـل الأول:

النظـام التـأديبـي للقضـاة

يعد القضاء سلطة مستقلة تهدف إلى تحقيق العدالة وضمان سيادة القانون، ويستلزم ذلك توافر ضمانات تكفل استقلال القاضي ونزاهته. غير أن هذه الاستقلالية لا تعني انتفاء الرقابة أو غياب المساءلة، بل تستوجب وجود نظام تأديبي يضمن احترام القضاة لواجباتهم الوظيفية، ويحدد المخالفات التأديبية والعقوبات المقررة لها.

وبالنظر إلى حساسية هذا النظام، فإنه يتطلب تحقيق توازن دقيق بين مقتضيات المساءلة والانضباط من جهة، وحماية القاضي من أي تعسف أو تأثير غير مشروع من جهة أخرى. لذا، تحرص التشريعات الوطنية المقارنة على إرساء مبادئ واضحة تضمن احترام حقوق القضاة أثناء المحاسبة التأديبية، مع تحديد الجهات المختصة بالنظر في المخالفات المنسوبة إليهم، والإجراءات التأديبية التي تضمن تحقيق العدالة دون المساس باستقلال القضاء.

يهدف هذا الفصل إلى دراسة النظام التأديبي للقضاة من خلال تحليل معناه ومكوناته، إلى جانب استقصاء أركان الخطأ التأديبي التي تُعد الأساس القانوني لتطبيق العقوبات التأديبية. ومن هذا المنطلق، ينقسم الفصل إلى مبحثين:

-المبحث الأول: ماهية القضاء.

-المبحث الثاني: المسؤولية التأديبية للقضاة.

المبحث الأول: ماهية القضاء

في هذا الجزء من الدراسة، سيتم التركيز على مفهوم المسؤولية التأديبية للقضاة، وذلك من خلال تناول الإطار النظري الذي يُحدد طبيعة القضاء والمفاهيم المرتبطة به. وسينقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، نتناول في المطلب الأول ماهية القضاء، مع الوقوف عند العناصر والمفاهيم الأساسية التي تدخل ضمن هذا الإطار. أما المطلب الثاني، فسوف يُخصص لدراسة المسؤولية التأديبية للقضاة، من حيث مضمونها وشروطها وما يرتبط بها من أحكام.

المطلب الأول: مفهوم القضاء

في هذا المطلب يتم استعراض ماهية القضاء وفقًا لفرعين؛ حيث يعرض الفرع الأول مفهوم القضاء من الناحية اللغوية والاصطلاحية والشرعية، بينما يُخصص الفرع الثاني للحديث عن شروط الالتحاق بمهنة القضاء وفقًا للتشريع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف القضاء

في هذا الفرع من سنتطرق إلى تعريف القضاء لغة وشرعا واصطلاحا:

أولا/ تعريف القضاء لغة: كلمة القضاء اشتقت من الجذر الثلاثي "قضى" بمعنى أحكم الأمر وأتقنه، والمصدر منه قضاء[1]، ويعرف كذلك بأنه الفصل في الحكم.[2]

ويعرف ايضا أن القضاء في اللغة مقصود منه الحكم والفصل والقطع والبت، فيقال قضى يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل القاضي القاطع للأمور المحكم لها.[3]

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ص 186.

[2] مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، الكويت، د.ت، ص315.

[3] بطيمي حسين، مبدأ حياد القاضي وأثره على الاثبات بالاستخلاص القضائي، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 09.

وهو الحكم وأستقضي فلانا، أي جعل قاضيا يحكم بين الناس، والقضايا تعني الأحكام، ويقال قضى يقضي، قضاء، إذا حكم وفصل.[1]

ثانيا/ القضاء شرعا: اختلف العلماء في تعريف القضاء في الشريعة، وقد وردت عدة تعريفات، نذكر منها: يعرف القضاء شرعا على أنه "الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام[2]". ويعرف أيضا على أنه "تبيين الحكم الشرعي والالزام وفض الخصومات".[3] ويعرف أيضا بأنه "الحكم بين الناس بالحق".[4]

ثالثا/ القضاء اصطلاحا: تعددت تعريفات القضاء استنادا إلى نظرة كل فئة إلى العمل القضائي وتمييزه عن العملين التشريعي والإداري، إلا أنه يمكن ذكر أهم التعاريف الاصطلاحية ومنها : يُعرف القضاء أنه " السلطة التي تجعل العدالة موضع التنفيذ بين الناس".[5] ويعرف " أنه الوظيفة التي تباشرها هيئة قضائية وفقا للأشكال الإجرائية التي ينظمها القانون لهذا الغرض[6] " ويُعرف أيضا " أنه الفصل في المنازعات وفقا للقانون محافظة على السلم الاجتماعي.[7]"

[1] ابن منظور، لسان العرب، تهذيب لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1993، ص393.

[2] عمار بوضياف، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، دار ريحانة، الجزائر، 2001، ص 12.

[3] المرجع نفسه، ص12.

[4] المرجع نفسه، ص12.

[5] صلاح عبد المجيد المحامي، "استقلال القضاء"، مجلة المحاماة، السنة 64، العدد 19، 1984، ص 41.

[6] فهمي وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، الطبعة الأولى دار الفكر العربي، 1986، ص97.

[7] عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 13.

الفرع الثاني: شروط الالتحاق بمهنة القضاء في التشريع الجزائري

تُعد مهنة القضاء من بين المهن التي يُجيز النظام الديمقراطي الجزائري ممارستها، غير أن طبيعتها الدقيقة والحساسة فرضت تنظيمات صارمة بشأن الالتحاق بها. ويُشترط على من يرغب في مزاولة هذه المهنة اجتياز مسار تكويني خاص على مستوى المدرسة العليا للقضاء، التي تُعِدّ القضاة وتأهلهم للاضطلاع بمهامهم.

وقد تجسد هذا المبدأ بمقتضى القانون 220/243 المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها وبنظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ووفقا لهذا المرسوم تتمثل الشروط فيما يلي:[1]

-السن القانوني حيث اشترطت كل مترشح أن يكون قد بلغ سن 27 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة وقد كان من قبل 35 سنة حيث تم تعديله في التعديل الأخير .

-حيازته على شهادة الماستر في الحقوق على الأقل أو شهادة معادلة لها عوض شهادة الليسانس في المرسوم السابق.

-إثبات الوضعية القانونية اتجاه الخدمة الوطنية.

-التمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن الخلق.

-ألا يكون المترشح قد سبق له أن استقال من المدرسة أو طرد منها.

-النجاح في اختبارات القبول للدخول للمدرسة والمتمثلة في الاختبار الكتابي والشفوي والنفسي التقني.

-الخضوع لمدة تكوين قاعدي محدد ب 3 سنوات بعدما كانت من قبل أربع سنوات، تشمل تكوين نظري وآخر تطبيقي، حيث يشمل النظري الذي تحدد مدته ب 18 شهرا على الخصوص تلقين الطلبة القضاة المبادئ القانونية ذات الصلة بمهام القاضي واكتساب المعارف وتعميمها من خلال محاضرات وأعمال تطبيقية وندوات .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-243 المؤرخ في 30 جوان 2022 المعدل من المرسوم التنفيذي رقم 159/16 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة بتاريخ 30 جوان 2022، المتضمن المرسوم التنفيذي لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها.

-في ذات السياق حددت مدة التكوين التطبيقي ب 18 شهرا ويشمل على الخصوص أعمال موجهة حلقات دراسية تمثيل جلسات تداريب على مستوى الجهات القضائية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين .

-الخضوع لمدة التكوين تختم بحصول الطالب على شهادة المدرسة العليا للقضاء بعد تخطى على معدل عام يساوي أو يفوق 10/20 عند نهاية التكوين.

-ويختارون حسب درجة الاستحقاق المناصب التي تقترحها عليهم وزارة العدل هذا ويعين القضاة المتخرجون مباشرة بالمحاكم ويمكن أن تسند إليهم المهام القضائية التالية: وكيل الجمهورية، مساعد، أو قاضي حكم في الأقسام التالية العقاري، المدني، شؤون الأسرة التجاري، البحري، الاجتماعي، الجنح والمخالفات .

ولما كانت وظيفة القضاء من الوظائف السامية والعليا في الدولة ونظرا لأهميتها البالغة ودورها الفعال في تجسيد العدالة وإرساء دولة الحق والقانون، فقد أسند تعيين القضاة إلى سلطة عليا في الدولة والمتمثلة في شخص رئيس الجمهورية، وهذا الحق خول له القانون بمقتضي المرسوم الرئاسي رقم 89/44 المؤرخ في 1989/04/10 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، والذي جاء لإعطاء حق التعيين في سلك القضاة لرئيس الجمهورية.[1]

وعليه وفقا لنص المادة 92 من التعديل الدستوري فإن الرئيس الجمهورية أن يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة وكذا القضاة بمرسوم رئاسي، هذا ومن يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 44/89 المؤرخ في 1989/04/10 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة بتاريخ 1989/04/12.

المطلب الثاني: حقوق وواجبات القاضي

يُعد القاضي حجر الزاوية في إقامة العدالة، ولأجل تمكينه من أداء مهامه باستقلال ونزاهة، كفلت له الأنظمة القانونية مجموعة من الحقوق. وفي المقابل، أُلقيت على عاتقه واجبات تفرض عليه التحلّي بالحيدة والالتزام بأخلاقيات القضاء، ضمانًا لحسن سير العدالة وصونًا لثقة المجتمع بالقضاء، وفي هذا المطلب، سنسلط الضوء على أبرز الحقوق التي يتمتع بها القاضي، كما سنبيّن أهم الواجبات التي يلتزم بها، في إطار ما قررته التشريعات والأنظمة القضائية.

الفرع الأول: حقوق القاضي

القاضي الذي توفرت فيه شروط القضاء وتولى منصبه فتجرد عن أهوائه وتخلى عن مصالحه في سبيل تحقيق العدل استحق من التقدير والاحترام الشيء الكثير، ولابد أن يتمتع بحقوق توفر له الظروف المناسبة للفصل في قضايا الناس بالعدل، وهذه الحقوق متمثلة في الحقوق المعنوية والحقوق المادية والحقوق الدستورية[1]، ومن اهم هذه الحقوق ما يلي:

أولا/ الحق في الحماية من الاعتداءات والاساءات: نصت المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5000 دج كل من أهان قاضيا أو موظفا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الاشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو بالرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم[2]".

[1] جمال غريسي، "حقوق القاضي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد 12، المجلد 07، 2016، ص 114.

[2] المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة بتاريخ 27 جوان 2001.

من خلال هذا النص نرى أن المشرع جمع طوائف عديدة من الموظفين في نص واحد، وجعل نفس العقوبة لمرتكبي فعل الاهانة، وكان الأحرى بالمشرع أن يعطي الصفة القضائية حقها وأن يعتبرها ظرفا لتشديد العقوبة، وأن يخصص للقضاة دون غيرهم من موظفي الدولة أحكاما متميزة تنطبق عليهم، وهذا لأن مبدأ أفضلية حماية القضاة عن غيرهم يجد أساسه القانوني في أن القضاة يتصرفون باسم المجتمع ولصالحه ومقصدهم تطبيق القانون ورفع لوائه عاليا، كما أنهم عرضة للاعتداء والاساءة أكثر من غيرهم لذا كان لزاما أن تبسط لهم حماية خاصة تمكنهم من أداء رسالتهم في بسط العدالة بين الناس، وتبعدهم عن كل بطش أو اعتداء أو اساءة إليهم، وتعتبر إهانة القضاة إهانة للمجتمع كله لأنهم وكلاء عنه في اقتضاء حقه في العقاب وتطبيق القانون الذي ينبغي استكمالا لقواعد الحماية تمييزهم عن غيرهم في المحال الجزائي باعتبار الصفة التي يحملونها ظرفا مشددا في العقاب[1].

ولقد جاءت نصوص الدساتير والقوانين الأساسية للقضاء مؤكدة على حق القاضي في الحماية، فقد نصت المادة 148 من دستور 1996 على أن: "القاضي محمي من أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه[2] .

أما المادة 29 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 فقد جاء فيها: يقطع النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الاهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها، حتى بعد الاحالة على التقاعد[3].

[1] جمال غريسي، مرجع سبق ذكره، ص 118.

[2] المرجع نفسه ص118.

[3] المرجع نفسه ص118.

ثانيا/ الحق في الترقية: لقد نص القانون الأساسي للقضاء معيار لتقييم القضاة وترقيتهم متمثل في أقدمية القاضي والتي تبدأ منذ تسجيله في قائمة التأهيل للترقية، كإجراء قانون سنوي يترتب عليه القضاة ترتيب استحقاقي، وذلك بعد استيفائهم الحد الأدنى المطلوب من سنوات الخدمة.

والفكرة الأساسية التي تقوم عليها هذه الترقية هي أن الوقت كفيل بأن يحدد الممتاز من الضعيف، وأن هناك علاقة وثيقة بين خدمة القاضي وبين كفاءته، أي أن القاضي أو الموظف بصفة عامة يكتتب بالأقدمية خبرة ودراية يكافئ عليها[1].

وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 90-75 مؤرخ في 27 فيفري سنة 1990 يحدد كيفيات سير مهنة القضاء وكيفية منح مرتباتهم وجاء في المادة الثانية منه: "تترجم كيفية تقويم أقدمية القضاة بالترقية في الدرجات داخل المجموعة ضمن الرتبة، تتم الترقية بشكل مستمر وبقوة القانون ."أن الأقدمية الضرورية للانتقال من درجة إلى درجة أخرى هي سنتان ونصف"[2].

يتضح من هذين النصين أن ترقية القاضي في الدرجة تتم بشكل تلقائي ومستمر، بمجرد استيفائه المدة القانونية المحددة للترقية، وهي سنتان ونصف. ولا يشترط لهذه الترقية إجراء اختبار أو التوفر على شهادة علمية، بل تعتمد فقط على احتساب أقدميته في الخدمة. ويتم حساب هذه الأقدمية ابتداءً من تاريخ مباشرته للعمل أو من تاريخ ترقيته السابقة ضمن نفس الرتبة التي ينتمي إليها، لينتقل بذلك إلى الدرجة التالية داخل المجموعة المصنف فيها.

[1] بدر الدين لعفيون، عثمان كريبش، حقوق وواجبات القضاة وأثرها على استقلالية القضاء، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة جيجل، 2022، ص19.

[2] نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-75 المؤرخ في 2 شعبان عام 1411 الموافق 27 فبراير سنة 1990 الذي يحدد كيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم. الجريدة الرسمية رقم 69 مؤرخة في 20 أكتوبر 2002.

ثالثا/ الحق في التجمع: نص المشرع الجزائري على حرية الاجتماع وإنشاء الجمعيات في جميع الدساتير الصادرة عنه، فقد نصت المادة 39 من دستور 1989 على أن: "حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"، وهذا الحق المتمثل في حرية المشاركة في الاجتماعات وإنشاء الجمعيات أكدته المادتان 41 و43 من دستور 1996[1].

أما حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي فقد أدرجها المشرع أول مرة في دستور 1989، وهذا بعد اعترافه بمبدأ الفصل بين السلطات وكذلك إقراره للتعددية الحزبية، فقد نص في المادة 40 منه على أن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به مع الاشارة إلى أنه لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب[2] .

وإذا كانت كل التشريعات اعترفت بحق الاجتماع وإنشاء الجمعيات فإنها أقرت كذلك أهم حق من حقوق التجمع وهو حق إنشاء النقابات، بحيث لا تحرم أي إنسان عامل من الانضمام إلى اتحادات مهنية أو حتى إنشاء هذه الاتحادات المكونة على شكل نقابات تكفل للعامل حقه المهني الاجتماعي، فتحميه هذه الأخيرة من تعسف السلطة الوصية كالإدارة وأرباب العمل والقائمين على الشغل، وقد تنصب النقابات كهيئة دفاع عن هذا العامل في حالة المعاملة السيئة لشخصه من الإدارة الوصية.

كما أن النقابات تدافع عن مستوى وظروف العمل لئن ارتأت بأنها غير مناسبة لصحة أو لبنية هذا العامل، وهذا الحق نصت عليه المادة 8 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقولها: "حق كل فرد بتشكيل النقابات والانضمام إلى ما يختار منها في حدود ما تفرضه قواعد التنظيم المهني وذلك من أجل تعزيز وحماية مصالحه الاقتصادية والاجتماعية ..."[3]، وهذا الحق أكدته المادة 22 من الاتفاقية الدولية

[1] المادة 19 من دستور 1963 والمادتين 55 و56 من دستور 1976.

[2] جمال غريسي، مرجع سبق ذكره، ص 127.

[3] غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافة، عمان، 1997، ص149.

بشأن الحقوق المدنية والسياسية بقولها: لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك تشكيل النقابات أو الانضمام إليها لحماية مصالحه... [1].

وإذا كان المشرع قد نص على هذا الحق في جميع الدساتير كما رأينا، فإنه أقره للقضاة في قوانينهم الأساسية باعتباره من أهم حقوقهم وضمانة لاستقلالهم وحصانتهم. فقد نص المشرع في المادة 32 من القانون الأساسي للقضاء سنة 2004 على هذا الحق بقوله: "الحق النقابي معترف به في حدود الأحكام المنصوص عليها في المادتين 7 و12 من هذا القانون العضوي[2]. ومن هنا أصبح بإمكان القضاة ممارسة الحق النقابي بواسطة نقابة تتولى الدفاع عن حقوقهم في حدود الأحكام المنصوص عليها قانونا، فالنقابة على هذا النحو تجمع مهني اجتماعي يرمي إلى المحافظة على استقلال مهنة القضاء والدفاع عن القضاة فيما يتعلق بحقوقهم المادية والمعنوية[3] .

هذا ويبقى الحق النقابي ليس مطلقا للقاضي يمارسه كيف يشاء، بل قيده المشرع ببعض القيود يتعين على القاضي مراعاتها عند ممارسته لهذا الحق، وهو ما أوردته المادة 12 من القانون الأساسي للقضاء سنة 2004 بقولها : " يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي، ويمنع على القاضي المشاركة في أي إضراب أو التحريض عليه، ويعتبر ذلك إهمالا لمنصب عمله دون الاخلال بالمتابعة الجزائية عند الاقتضاء "[4]، وكذلك ما ورد بالمادة 11 من نفس القانون والتي تلزم القاضي بمبدأ هام وهو المحافظة على سرية المداولات .

من هذه النصوص يكون المشرع قد منح الحق النقابي للقاضي، لكنه منعه من القيام بأي احتجاج أيا كان سببه ونوعه، وذلك باعتبار السلطة القضائية ذات سيادة، ولا يمكن أن تحتج ضد الدولة[5] .

---

[1] غازي حسن صباريني، مرجع سبق ذكره، ص302.

[2] نص المادة 21 من القانون الأساسي للقضاء سنة 1989.

[3] جمال غريسي، مرجع سبق ذكره، ص 128.

[4] نص المادة 10 من القانون الأساسي للقضاء سنة 1989.

[5] جمال غريسي، مرجع سبق ذكره، ص129.

الفرع الثاني: واجبات القاضي

فرضت التشريعات على القاضي، خلال ممارسته لمهامه، مجموعة من الواجبات التي تعكس ما استقر عليه العمل القضائي من قيم ومبادئ متوارثة عبر الأجيال. وتُعد هذه الالتزامات من السمات الجوهرية التي تميز القاضي عن سائر موظفي الدولة، إذ لا يُقبل منه الحياد عنها أو مخالفتها تحت أي ظرف. ومن اهم هذه الواجبات ما يلي:

أولا/ العدل والإخلاص في العمل القضائي: العدل والإخلاص في العمل القضائي من أقدس الواجبات الملقاة على عاتق القاضي حيث يجب عليه الالتزام بها أثناء تأديته لمهامه القضائية، ولكونه من أقدس الواجبات فقد كرسها المشرع في القانون رقم 11/04 السالف الذكر في جملة من نصوصه .

فنص المادة 08 منه نصت على: «يجب على القاضي أن يصدر أحكاما طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع... » [1]. في حين نصت المادة 09 منه على أنه: «يجب على القاضي أن يعطي العناية اللازمة لعمله، وأن يتجلى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة. »[2]

والعدل المطلوب من القاضي هنا هو معاملة الجميع معاملة واحدة من خلال تأديته لواجبه بعدل أمام كل شخص يقف أمامه، من منطلق أن كل الأفراد سواسية أمام القانون .

ولهذا يجب عليه توخي الموضوعية في أداءه لوظيفته والتزامه بمبدأ الحياد باعتباره أساس قيام القضاء .

وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد أن العدل هو في الأساس أمر إلاهي خص الله به نفسه، وخيرة خلقه من الأنبياء والمرسلين، وجعل من الحكم أو القضاء بين الناس رسالة

[1] نص المادة 08 من القانون العضوي رقم 11/04.

[2] نص المادة 09 من القانون العضوي 11/04.

سامية ضمنها في محكم تنزيله في قوله تعالى: «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ...» صدق الله العظيم. [1]

بناءً على ما ورد في الأمر رقم 11/04، يجب على القاضي أن يقوم بما يلي:[2]

- يقوم بالأعمال القضائية المنوطة له بكل نزاهة وإخلاص لمبادئ العدالة وذلك من خلال تطبيقه للقوانين الإجرائية تطبيقا دقيقا ونقصد بها هنا قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائرية .
- النظر في القضايا المعروضة أمامه في الآجال المحددة لها بحسب ترتيبها في الجدول دون تقديم أو تأخير إلا ما كان منها غير جاهز لأسباب مقبولة.
- تطبيق القانون على الوقائع المعروضة عليه في كل قضية، باعتبار أنه لا وجود القضيتين متطابقتين، ولهذا وجب الفصل في كل قضية على حدى .
- تسبيب الأحكام والقرارات وهذا لتمكين المتقاضين من معرفة الأسباب التي أدت بالقاضي إلى النطق بهذا الحكم أو الأمر أو القرار لصالح هذا أو ذاك .
- كما أن عملية تسبيب الأحكام والأوامر والقرارات يسمح للجهات القضائية الأعلى درجة بمراقبة عمل القضاة واتخاذ ما تراه مناسبا من اجراءات اتجاه تلك الأحكام والأوامر والقرارات.

[1] الآية 57 من سورة النساء.

[2] فاطمة الزهراء النية، آسيا قريقة، المسؤولية التأديبية للقضاة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة 20 أوث 1955، سكيكدة، 2023، ص 11.

ثانيا/ واجب عدم انكار العدالة: يقصد بإنكار العدالة رفض القاضي صراحة أو ضمنيا الفصل في الدعوى، أو تأخيره عن الفصل فيها رغم صلاحيته للفصل، أو رفضه أو تأخره في إصدار الأمر المطلوب على العريضة، كما يعتبر عدم قدرته في إيجاد الحل إنكار للعدالة، ويتم إثبات هذا الأمر بمجرد تحقق واقعة الامتناع، بغض النظر عن إرادة القاضي في إنكار العدالة ام لا.[1]

يلزم على القاضي بالفصل في النزاعات المعروضة عليه، ويسعى للحفاظ على حقوق الأفراد وتكريسها، أما إذا رفض ذلك ولم يفصل في القضية المعروضة أمامه، هنا يخضع لعقوبة معينة لأنه أنكر العدالة، هذا ما صرحت قوانين العقوبات المختلفة.[2]

أكد قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 136 على انه يجوز محاكمة كل قاضي أو موظف إداري يمتنع بأية حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك ويصر على امتناعه بعد التنبيه عليه أو أمره بذلك من رؤسائه ويعاقب بغرامة مالية من 750 إلى 3000 دج وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة".[3]

[1] امينة مراحي، مرول ثهينان، المسؤولية التأديبية للقاضي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص المهن القانونية والقضائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022، ص43

[2] المرجع نفسه، ص43.

[3] الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل08 جوان 1996، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخ في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

ثالثا/ واجب عدم افشاء السر المهني: تعد المحافظة على السر المهني واجب قانوني يلتزم به اتجاه الناس، إذ تقتضي مهنتهم على الاطلاع على معلومات ويفضي إليهم بأسرار أثناء ممارسة وظائفهم .

حيث يهدف السر المهني إلى حماية الأشخاص، ليس فقط المتعلقين بخدمات المرافق العامة، وإنما أيضا الموظفين أنفسهم .

ويعتبر من بين الإفشاء المحظور كافة المعلومات باختلاف طبيعتها المصرح بها من قبل الأشخاص المعنيين إلى الموظفين المؤهلين لتلقي هذه الأسرار كالأطباء والممرضين والقضاة.[1]

وهذا ما أكدته مدونة أخلاقيات المهنة حيث جاءت بما يلي: الحفاظ على سرية المداولات وعدم إفشائها لأي كان ولأي جهة كانت ولأي سبب كان.[2]

حيث أن هذا الواجب الملزم على القضاة قانونا نصت عليه المادة 11 من القانون 04/11 السالف الذكر، والمتضمن للقانون الأساسي للقضاء، بصراحة نص المادة يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات وألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك.[3]

فالقاضي أدى اليمين على أن يكتم سر المداولات وهو ملزم طيلة حياته المهنية كقاضي بل حتى بعد انتهاء مهامه كقاضي أن لا يبوح بسر المداولات ولا بالسر المهني بصفة عامة، والمقصود به كل تصريح أو حدث أو خبر أو معلومة أو وثيقة أو محضر أو تقرير أو صورة أو شيء ما غير متداول لدى الجمهور، وخاص بشخص طبيعي أو شخص معنوي أو بمؤسسة أو هيئة أو بالدولة، وحازه أو واطلع عليه القاضي بحكم ممارسة

[1] بدر الدين لعفيون، عثمان كريبش، مرجع سبق ذكره، ص53.

[2] مدونة اخلاقيات مهنة القضاء، مصادق عليها من طرف المجلس الأعلى للقضاء، المجتمع في دورته العادية الثانية، 23 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة بتاريخ 24 صفر 1428 الموافق ل 14 مارس 2007.

[3] المادة 11 من القانون العضوي 11/04.

مهامه القضائية، إذ يجب أن لا يفشي محتوى أية وثيقة أو معلومة أو شيء مما سبق ذكره، وألا يمكن غيره من الاطلاع عليه ما عدا ما تقتضيه ضرورات الخدمة ويسمح به القانون .

أن سر المداولات والسر المهني يدخلان في الواجبات المتعلقة بالتحفظ في الإطار العام للتحفظ، ولكنها تدخل أيضا في صميم واجب القيام بالمهام القضائية لتعلقها بالفصل في القضايا المدنية والجزائية وما تتطلبه من حيطة ووجوب المحافظة على الملفات التي قرر القاضي إخراجها من جدول الجلسات، ووضعها تحت النظر أو في التقرير أو في المداولة وبالتالي هذه الملفات يسلمها أمين الضبط للقاضي رئيس القسم أو الغرفة لدراستها والفصل فيها وتصبح تحت حيازته فهو المسؤول عنها.[1]

[1] بدر الدين لعفيون، عثمان كريبش، مرجع سبق ذكره، ص54.

المبحث الثاني: المسؤولية التأديبية للقضاة

يؤدي ارتكاب القاضي لخطأ تأديبي إلى مساءلته تأديبيًا وتوقيع جزاء يتناسب مع جسامة الفعل المرتكب، وذلك تحقيقًا لغايتين أساسيتين: ردع القاضي المخطئ وضمان عدم تكرار السلوك ذاته من قبل غيره، بما يحافظ على هيبة القضاء وسلامة أداء مرفق العدالة. وتختلف العقوبات التأديبية المقررة باختلاف طبيعة الخطأ وخطورته، إذ تراعى في تقديرها ضرورة حماية حقوق الأفراد وصون حرياتهم من أي تجاوز أو تعسف. كما أن تحريك الدعوى التأديبية وتوقيع الجزاء يخضعان لسلطة محددة، وتمر هذه الإجراءات عبر مراحل وضمانات معينة، تكفل تحقيق العدالة والانصاف. وبناءً عليه، سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف المسؤولية التأديبية وشروطها في المطلب الأول والخطأ التأديبي وأركانه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية التأديبية وشروطها

في هذا الجزء من البحث، سنسعى إلى تناول عنصر المسؤولية التأديبية، وذلك من خلال التطرق إلى تعريفها لغةً واصطلاحًا في هذا المطلب، تمهيدًا لفهم طبيعتها القانونية وإبراز شروطها.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية التأديبية

في هذا الفرع سيتم التطرق إلى تعريف المسؤولية التأديبية لغة واصطلاحا

أولا/ تعريف التأديب لغة: التأديب لغة، هو التهذيب والتربية على محاسن الأخلاق أي الإصلاح، كما يقصد به العقاب أو المجازاة، أما اصطلاحا، يقصد به مجازاة ومعاقبة الشخص على الإساءة وسوء تصرف.[1]

ويعرف أيضا على أنه التعليم والمعاقبة على الإساءة ويقال أدبه أي علمه الأدب وعاقبه على إساءته [2]

"وعليه، التأديب يعني تهذيب الأخلاق بالتعليم والمعاقبة على السلوك السيئ

ثانيا/ تعريف التأديب اصطلاحا: كما عرفه فقهاء القانون بأنه: «ذلك الفرع من فروع القانون العام الذي يهتم برسم سياسية الدولة في تجريم وعقاب التطرقات التي من شأنها أن تحدث بلبلة في داخل المجتمع الصغير والمتمثل في القضاء». [3]

وقد عرفه الفقه الفرنسي بأنه: «قانون خاص يضم مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للتجمعات الطائفية، والتي يخضع أعضائها لمجموعة من الالتزامات المختلفة في جوهرها، وطبيعتها عن الالتزامات السياسية التي يخضع لها الأفراد العاديون، وذلك بهدف المحافظة على بقاء هذه التجمعات وتحقيق مصلحتها العامة». [4]

[1] تالوثي عثمان، قسول مريم، "العلاقة بين المسؤولية التأديبية والجزائية ودورهما في مكافحة الفساد"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2021، ص 1131.

[2] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة أدب، الطبعة الأولى، دار الرسالة بيروت، لبنان، ص 75.

[3] موسى القرعان، عيسى لؤي، "الاطار القانوني لنظام تأديب القضاة"، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار الخامس، العدد 51، مركز تميم للدراسات والابحاث 2023، ص04.

[4] فاطمة الزهراء النية، آسيا قريقة، مرجع سبق ذكره، ص18.

كما يعرف الفقه المصري القانون التأديبي بأنه: «القانون الذي يبحث في الالتزامات الخاصة بالقضاة والجزاءات التي توقع عليهم». [1]

وعرفت المسؤولية التأديبية في الشريعة على أنها مسؤولية ناشئة عن إخلال الموظف بواجبات وظيفته الإيجابية أو السلبية. [2]

تعرف على أنها التزام الموظف بتحمل عاقبة إخلاله بواجبات وظيفته التي ينظمها القانون الوظيفي، وهذا هو أساس المسؤولية التأديبية والذي يتمثل في الإخلال بواجب وظيفي سلبا أم إيجابا من أجل ضمان حسن سير العمل وديمومته وهذا عن طريق العقاب الذي يصدر عن الرئيس الإداري. [3]

ثالثا/ تعريف المسؤولية التأديبية للقضاة:

المسؤولية التأديبية للقاضي هي تلك المسؤولية الناتجة عن إهماله وإخلاله بواجب مراعاة واحترام مقتضيات واجباته الوظيفية[4]، سواء تمثل ذلك الإخلال بامتناع القاضي عن القيام بأفعال وتصرفات نص القانون صراحة على وجوب قيامه بها، أو جراء إقدامه على القيام بأفعال وتصرفات يحظر القانون القيام بها كإفشاء السر المهني، أو ممارسة نيابة انتخابية، أو القيام بوظيفة عامة دون إخطار وزير العدل.[5]

مما سبق يمكن تعريف المسؤولية التأديبية للقضاة هي الالتزام القانوني والمهني الذي يخضع له القاضي نتيجة إخلاله بواجباته الوظيفية، ويظهر هذا الإخلال إما من خلال الامتناع عن تنفيذ الأفعال التي يفرضها القانون على نحو صريح، أو بممارسة أفعال يمنعها القانون، مثل إفشاء السر المهني، أو الانخراط في ممارسة النيابة الانتخابية، أو القيام

---

[1] سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، د.ط، د.ت، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، ص213.

[2] تالوثي عثمان، قسول مريم، مرجع سبق ذكره، ص 1132.

[3] المرجع نفسه ص 1132.

[4] المادة 60 من القانون الأساسي للقضاء 11/04.

[5] شامي يسين، إجراءات المساءلة التأديبية للقضاة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الاجرائي، جامعة ابن خلدون تيارت، 2012، ص09.

بوظيفة عامة دون إخطار الجهات المختصة (وزير العدل)، وتعد هذه المساءلة أداة تأديبية تهدف إلى الحفاظ على نزاهة القضاء وضمان احترام الثقة العامة في النظام القضائي.

الفرع الثاني: شروط المساءلة التأديبية

يشترط لمساءلة القاضي تأديبيا ما يلي:[1]

أولا/ اكتساب صفة القاضي: القاضي هو الشخص الذي تنظر أمامه الدعوى القضائية، وهو الذي يتابع سيرها ويصدر الحكم فيها في النهاية أي بعد إغلاق باب المرافعة ودراسة ملف الدعوى وإصدار القرار

كما يقصد بالقضاة كل من يتولى منصب القضاء، سواء كان قاضيا في المحاكم الابتدائية أو مستشارا في محاكم الاستئناف أو في محكمة النقض.

ثانيا/ الاخلال بالواجبات والالتزامات المفروضة على القضاة: قد يرتكب القاضي داخل وظيفته أو بمناسبتها أخطاء وظيفية ، وهي تظهر عندما يخالف القاضي في عمله الواجبات الايجابية أو السلبية المفروضة عليه صراحة ، وكذلك عندما يخرج عن مقتضيات العمل ولو لم تتضمنها نصوص مكتوبة، وقد وردت هذه الواجبات في القانون الجزائري من المادة 07 إلى المادة 25 من القانون الأساسي للقضاء، وكذلك تضمنت مدونة أخلاقيات مهنة القضاء العديد من الواجبات والالتزامات التي كانت في حال مخالفتها تشكل خطأ تأديبيا يوجب المساءلة التأديبية ضد القاضي المخالف ، ويضاف إلى ذلك بعض المراسيم الرئاسية و الوزارية والمنشورات و التعليمات، وهي تفرض عليه مسلكا أو آخر، أو تحدد له كيفية التصرف في موضوع أو موضوعات معينة ، والمفروض على القاضي العلم والعمل بكل ذلك.

[1] شمي ياسين، مرجع سبق ذكره، صفحة 10.

المطلب الثاني: الخطأ التأديبي في نظام تأديب القضاة

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الخطأ التأديبي وخصائصه بالإضافة إلى طبيعته القانونية.

الفرع الأول: تعريف الخطأ التأديبي وخصائصه

سنحاول في هذا الفرع تعريف الخطأ التأديبي بالإضافة إلى خصائصه.

أولا/ تعريف الخطأ التأديبي: سيتم فيما يلي تناول تعريف الخطأ التأديبي من الناحية الفقهية والتشريعية والقضائية:

أ/ فقها:

أمام عجز المشرع وضع تعريف محدد للخطأ التأديبي حاول العديد من الفقهاء تدارك الأمر ووضع تعريف جامع شامل للخطأ التأديبي، ووضع حد للإشكاليات التي تعترض تعريف هذه الأخطاء ومن أبرز التعريفات الفقهية في هذا الصدد نذكر[1] :

- تعريف الفقيه الفرنسي دوجيه: "بأنه كل عمل يقوم به الموظف بمخالفة الالتزامات التي تفرضها عليه مهنته".
- وعرفها الدكتور محمد سليمان الطماوي بأنه "كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل يخالف به واجبات منصبه".
- أما في الفقه الجزائري فقد عرفها الدكتور عمار عوابدي بأنه "ما يرتكبه العامل من إخلال سابق بالتزاماته وواجباته الوظيفية وبالنظام القانوني للوظيفة العامة عن طريق الإهمال أو التراخي أو الخطأ في أداء مهام واجباته الوظيفية أو الخروج عن مقتضيات الوظيفة العامة " .

[1] وليد رحماني، "خصوصية مبدأ شرعية الأخطاء المهنية في النظام التأديبي الجزائري"، مجلة آفاق العلوم، جامعة الجلفة، العدد العاشر، 2018، ص306-307.

- وعرفه الأستاذ أحمد بوضياف بأنه إخلال بالتزام قانوني ويأخذ بالقاعدة القانونية أيا كان مصدرها تشريع أو لائحة بل يشمل أيضا القواعد الخلقية .
- بينما عرفه الأستاذ بن صاري ياسين على أنه "الإخلال بالقيام بالواجبات التي يقتضيها حسن انتظام واستمرار العمل داخل المؤسسة وكذلك الامتناع عن كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالمشروع أو العرقلة لتحقيق الأهداف التي خصص من أجلها".

مما سبق يمكن القول ان الخطأ التأديبي هو أي فعل أو امتناع يقوم به القاضي، سواء كان ناتجًا عن إهمال أو تراخي أو خطأ في تطبيق القوانين والمبادئ الأخلاقية، يؤدي إلى إخلاله بواجباته المهنية والقانونية، مما يعرقل حسن سير العدالة ويضعف الثقة في السلطة القضائية.

ب/ تشريعا:

عرفت المادة 60 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الخطأ التأديبي بقولها: " يعتبر خطأ تأديبيا كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية[1] .

ويعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة ومحافظي الدولة الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدرجية " .

كما نص المشرع الفرنسي في المادة 43 من قانون نظام القضاء رقم 127 الصادر في 1958\12\22 على أنه: " كل تقصير من القاضي لواجبات مهنته أو للشرف والنزاهة أو الكرامة تشكل خطأ تأديبيا، وهذا الخطأ يتم تقديره بالنسبة لعضو النيابة أو قاضي الإدارة المركزية لوزارة العدل آخذا في الاعتبار الالتزامات التي تنشأ عن الالتزامات التدرجية ."

والملاحظ أن المادة 60 الصادرة بموجب القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجزائري هي مستقاة أو شبيهة تماما بالمادة 43 من القانون رقم 127

[1] نص المادة 60 من القانون العضوي 11/04

المؤرخ في 1958/12/22 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الفرنسي من حيث الصياغة والتعريف للخطأ التأديبي .

كما نصت المادة 83 من قانون القضاء العدلي اللبناني على أن: "كل إخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف أو الكرامة أو الأدب يؤلف خطأ يعاقب عليه تأديبيا " .

وعليه يمكن القول إن التشريعات المقارنة عرفت الخطأ التأديبي بأنه: كل إخلال بالواجبات المهنية للقاضي. [1]

جـ/ قضاءا:

القضاء الإداري لم يعرف الخطأ التأديبي بل اكتفى بإعطاء صور لأفعال تعد أخطاء تأديبية تستوجب المؤاخذة والعقاب التأديبي: [2]

ورد في قرار للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 17/12/1985: من المقرر قانونا أن الأخطاء التأديبية تشمل كل تقصير مرتكب في ممارسة الوظيفة والأفعال المرتكبة خارج الوظيفة والتي تمس من حيث طبيعتها بشرف واعتبار الموظف أو الكفيلة بالحط من قيمة الفئة التي ينتمي إليها أو المس بصورة غير مباشرة بممارسة الوظيفة ."

حاولت الغرفة الإدارية وضع تعريف للخطأ التأديبي، وهو تعريف يمتاز بالعمومية، حيث اعتبرت أن كل إخلال بواجبات الوظيفة داخل الوظيفة أو خارجها خطأ تأديبا ولو مس الوظيفة العمومية بطريقة غير مباشرة

وفي نفس الإطار، ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن الخطأ المهني هو:" الإخلال بالواجبات المهنية ولو خارج نطاق الوظيفة، أو المساس بسمعة الوظيفة وكرامتها.

وأكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه من المسلم به أن مناط المسؤولية التأديبية هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته إيجابا أو سلبا أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة

[1] شامي يسين، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[2] لعقابي سميحة، مطبوعة بعنوان نظام التأديب في الوظيفة العمومية، قسم الحقوق، كلية العلوم السياسية، جامعة محمد دباغين سطيف، 2024، ص4-5.

عليه. فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص علها القوانين واللوائح أو القواعد التنظيمية العامة وأوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج عن مقتضى الواجب في إعمال وظيفته أو يقصر في تأديتها ... إنما يرتكب ذنبا إداريا يسوغ تأديبه".

من التعاريف السابقة يمكن القول ان الخطأ التأديبي هو الإخلال بواجبات الوظيفة المقررة سواء بالإيجاب أو بالسلب، خلال أداء الموظف لوظيفته أو حتى خارجه، بحيث يشمل ذلك ارتكاب أفعال ممنوعة أو التقصير في أداء المهام الوظيفية، ما يؤدي إلى المساس بصورة الوظيفة وسمعتها وكرامتها. ويُعتبر هذا الإخلال مخالفة إدارية تستدعي اتخاذ الإجراءات التأديبية وفقاً للقوانين.

ثانيا/ خصائص الخطأ التأديبي: للخطأ التأديبي عدة خصائص نذكر منها:[1]

-نسبته للموظف العام المرتبط بالإدارة برابطة وظيفية. وعليه يتصف النظام التأديبي بالنظام الطائفي لتعلقه بطائفة معينة في المجتمع.

-الأخطاء التأديبية ليست محددة على سبيل الحصر، وإنما ترجع بوجه عام إلى الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها أو المساس بكرامة الوظيفة واعتبارها.

-إن الغاية من وراء إقرار الأخطاء التأديبية تتجسد في معاقبة كل متسبب فيها بما تقتضيه ضرورة حسن أداء الموظفين لأعمالهم، وحسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

-إن الخطأ التأديبي يتحقق من خلال وجود مظهر خارجي لتصرف الموظف. يتمثل في سلوكه الإيجابي أو السلبي مخالفا بذلك الواجبات الواقعة على عاتقه. فقد تكون إرادة الموظف متجهة إلى ارتكاب الفعل بصورة عمدية وقد يكون ذلك بشكل غير عمدي أي نتيجة تقصير أو إهمال من طرفه.

[1] محمد عبد الحق بن وارث، دروس مادة النظام التأديبي للموظف العام، مطبوعة موجهة لطلبة سنة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2024، ص ص 3-4.

-إن الخطأ التأديبي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يخرج من أصناف معينة حددها المشرع سلفا. وكنتيجة فقد صنفت المادة 177 من الأمر 06/03 الأخطاء المهنية إلى 4 درجات.

-إن المعيار الذي يؤخذ لقياس الخطأ التأديبي هو ليس معيارا شخصيا أو ذاتيا ينصب على سلوك الشخص، وإنما هو معيار موضوعي مجرد يقوم على أساس سلوك الشخص العادي. مع ملاحظة أن سلوك الشخص العادي الذي يراعى عند قياس درجة الخطأ هو سلوك شخص من نفس فئة مرتكب الخطأ.

ثالثا/ الطبيعة القانونية للخطأ التأديبي للقضاة: يمكن القول ان الطبيعة القانونية لتأثيم الأخطاء التأديبية للقضاة تعود في هذا الصدد إلى التشريع أو العرف الإداري أو القضاء أو أراء الفقه:[1]

أ/ النصوص التشريعية: تختلف النصوص التشريعية التي تحدد الواجبات الوظيفية للقضاة وبالتالي تحديد الأخطاء التأديبية لهم عن النصوص التي تحدد مخالفات باقي أعوان الدولة والموظفين العموميين، وبهذه الحالة فهي تتسع لتشمل:

-**الشريعة الإسلامية:** فيما تتضمنه من قيم المساواة والعدل وإعطاء كل ذي حق حقه والحكم بين الناس بالعدل، فالشريعة الإسلامية حددت واجبات القضاة من خلال القرآن والسنة النبوية الشريفة، وكتب الفقهاء في مجال القضاء، وبالتالي فهي مصدر من مصادر تأثيم الأخطاء التأديبية للقضاة في كثير من البلاد العربية على الأقل .

-**المعاهدات والمواثيق الدولية:** فالمعاهدات التي تصادق عليها الدولة والتي يمكن تطبيق فحواها مباشرة بقطع النظر عن أي تشريع داخلي باستثناء الدستور وهي مصدر من مصادر تأثيم الأخطاء التأديبية، بالإضافة للمواثيق الدولية كوثيقة "بنغالور الآتي ذكرها والتي تم اعتمادها بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة،

[1] شمي يسين، مرجع سبق ذكره، ص ص 15-16

ووثيقة "الرياض" بشأن سلوك القاضي العربي والتي اعتمدت من طرف الجامعة العربية.

-**القوانين المتعلقة بالقضاء والقضاة داخل الدولة:** كالقانون الأساسي للقضاء، ومدونة أخلاقيات مهنة القاضي، وقانون مكافحة الرشوة، فهي كلها مصادر التأثيم خطا القاضي .

ب/ العرف القضائي وقيم وتقاليد القضاء: من دون شك أن أي تصرف للقاضي يشكل خروجا عن العرف القضائي أو القيم والتقاليد القضائية فإنه يعتبر خطأ تأديبيا يعرض مرتكبة للمساءلة التأديبية، ومن أمثلة ذلك ما جري عليه العرف في القضاء المصري من عدم تردد رجال القضاء في مصر على أقسام ومراكز الشرطة لعمل محاضر بشأن الوقائع التي تعرض لهم في حياتهم، وإنما يتم تقديم مذكرة بالواقعة مباشرة للنيابة العامة "

جـ/ الأحكام التأديبية الصادرة من المجلس الأعلى للقضاء: وهي ما يعرف بالقضاء التأديبي للقضاة وهي الأحكام الصادرة من المجالس التأديبية المنطوية تحت المجلس الأعلى للقضاء، ومثال ذلك الأحكام الصادرة من هذا الأخير في تشكيلته التأديبية فالأحكام الصادرة بهذا الشأن تعتبر مصدرا من مصادر تأثيم الأخطاء التأديبية للقضاة.

الفرع الثاني: أركان الخطأ التأديبي للقضاة

يتوجب القيام المخالفة التأديبية توافر أركانها التي تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي، فالركن المادي ينصرف إلى ماديات الجريمة، أي المظهر الذي تظهر فيه إلى العالم الخارجي، إذ أن الجرائم تفترض وجود سلوك أو نشاط إنساني إرادي له مظهر خارجي محسوس، ويتمثل الركن المادي للجريمة التأديبية في قيام القاضي بعمل محظور عليه القيام به أو الامتناع عن أداء واجب يجب القيام به، أو المساس بكرامة الوظيفة القضائية أو التقليل من شأنها أو هيبتها، أما الركن المعنوي يتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة مرتكب الجريمة المخالفة (القاضي) إلى اقتراف الفعل أو الامتناع الذي يشكله الركن المادي للمخالفة.[1]

أولا/ الركن المادي للخطأ التأديبي للقضاة: في هذا الفرع سنستعرض الركن المادي للخطأ التأديبي للقضاة، حيث نتناول أولاً تعريفه الذي يتمثل في الفعل أو الامتناع الذي يخل بواجبات القاضي، ثم نستعرض المعايير القانونية التي تحدد الحالات التي يستوجب فيها هذا الفعل المساءلة التأديبية وفقًا للأنظمة والتشريعات المعمول بها ثانيا.

أ/ تعريف الركن المادي للخطأ التأديبي للقضاة: يتجسد الركن المادي للخطأ التأديبي في السلوك الذي يأتيه القاضي والذي يشكل انتهاكا لواجباته الوظيفية اي انه المظهر الخارجي للخطأ الذي يرتكبه القاضي، بمعنى النشاط المنحرف سواء كان نشاطا ايجابيا او سلبيا.[2] فلا يمكن تصور جريمة بغياب ركنها المادي، فيجب ان يكون محددا أو ثابتا ولا يستند على الظن والشائعات، لذلك فإن اتهامات العام، أو النعوت المرسلة لا يمكن تعتبر مكونة لهذا الركن، كما أن مجرد التفكير دون أن يتخذ هذا التفكير مظهرا خارجيا ملموسا ال يشكل مخالفة تجيز المساءلة التأديبية

[1] شريف احمد بعلوشة، "النظام القانوني لتأديب القضاة في ضوء قانون السلطة القضائية الفلسطيني: دراسة تحليلية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس عشر، جامعة بسكرة، مارس 2018، ص 151-152.

[2] مرابط خديجة، "تسريح الموظف العام في ضوء الامر العام 03/06 المتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفية العمومية في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01 العدد 08، جامعة البيض، 2017، ص 255

ب/ الضوابط القانونية لتوافر الخطأ التأديبي للقضاة: تمتلك السلطة التأديبية صلاحيات تقديرية واسعة في تحديد ما يعتبر خطأ تأديبيا؛ ولكن ذلك لا يعني (بأي شكل من الأشكال) إهدارا كليا لمبدأ الشرعية، فلا تملك السلطة المخولة بالتأديب أن تعاقب القاضي على أي فعل يصدر عنه، بل لابد أن يكون الفعل منطويا على خطا ما وفقا لقاعدة عامة سواء كان مصدرها القانون أو لائحة أو قرار تنظيمي أو عرف مستقر ملزم أو مبدأ قضائي متواتر، ويتحدد الخطأ وفقا لهذا المفهوم على ضوء عدة ضوابط:[1]

- يجب ألا يكون الفعل المكون للخطأ التأديبي ممارسة لحق مشروع كحق الشكوى، وحرية العقيدة، وحق الدفاع عن الوطن، وقد قضت محكمة النقض المصرية في شأن حرية العقيدة الدينية للقاضي بأنه " وإن كان من البين من مطالعة قرار التنبيه الصادر ضد أحد المستشارين أن رئيس المحكمة الذي أصدره اكتفى فيه بيانا لوقائع من نصوص منشورة من كتابات الطالب حول مبادئ الإسلام وتطبيق شريعته دون أن يضيف أو يسمي ما في سطور هذه الكتابات في لفظها أو فحواها من مخالفات لواجبات أو مقتضيات الوظيفة توجب التنبيه ، وهو ما يصيب القرار المطعون فيه بخطأ في بيان السبب مخالفا للقانون بما يتعين معه الحكم بإلغائه ."
- لا يقاس الخطأ التأديبي بمعيار موضوعي، بل يقتضي النظر إليه بمعيار شخصي شخص القاضي
- يجب أن يكون الخطأ التأديبي قد ارتكب دون عذر قانوني كالمرض، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية بأن " مرض القاضي بسبب مفاجئ يبرر انقطاعه عن عمله طبقا للمادة 2177 من قانون السلطة القضائية بالإضافة للضعف العقلي والقوة القاهرة، والإكراه المادي والأدبي والخطأ بسبب سوء تنظيم المرفق، كما أن الخطأ التأديبي يتأثر بوقوعه في الحالات العادية أو في الظروف الاستثنائية.

[1] شمي ياسين، مرجع سبق ذكره، ص17.

ثانيا/ الركن المعنوي للخطأ التأديبي للقضاة: لا يُعدُّ تحقق الركن المادي كافيًا لثبوت الخطأ التأديبي، إذ يستلزم الأمر توافر عناصر أخرى، وعلى رأسها الركن المعنوي، الذي يُعتبر شرطًا أساسيًا لتأسيس المسؤولية التأديبية بشكل متكامل، سنتطرق في هذا الجزء إلى تعريف الركن المعنوي للخطأ التأديبي للقضاة ومعيار تحديد الخطأ التأديبي.

أ/ تعريف الركن المعنوي للخطأ التأديبي للقضاة: وهي الإرادة الأئمة أو غير المشروعة للقاضي في اقتراف الفعل المكون للركن المادي للجريمة وهو القصد في تحقيق النتيجة المترتبة على التصرف، فإذا انعدمت إرادة القاضي أثناء ارتكاب المخالفة فلا تقام المسؤولية التأديبية[1] .

ب/ معيار تحديد (تقدير) الخطأ التأديبي للقضاة: تقوم المسؤولية التأديبية بصفة عامة على فكرة الخطأ الذي يمثل انحرفا في السلوك، ويعتد بقياس هذا الانحراف بمعيار موضوعي، يعتد بالظروف الخارجة العامة

غير أن معيار مسؤولية القضاة تأديبيا يقوم على أساس أرقى قواعد السلوك والفضائل، لأن جلال وظيفة القضاء وسمو رسالته يقتضي – من غير شك شدة المساءلة وعسر الحساب، لأن رجال القضاء ينبغي أن يأخذوا أنفسهم بأوفى الفضائل، ويبتعدوا بها عن مواطن الشبهات. [2]

[1] مهيدي سمية، محاضرات في مقياس النظام التأديبي للموظف العام، مقدمة لطلبة السنة ثانية ماستر قانون عام، جامعة الصديق بن يحي جيجل، 2021، ص 8.

[2] شمي يسين، مرجع سبق ذكره، ص 19.

ثالثا/ الركن الشرعي للخطأ التأديبي للقضاة: يتمثل الركن الشرعي في النص القانوني الذي يحرم الفعل ويحدد له العقوبة وذلك عملا بالمبدأ الجنائي: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. غير أن هذا لا ينطبق كثيرا في المجال التأديبي وذلك لعدم وجود حصر كامل للمخالفات التأديبية؛ بل أن الموظف يخضع للمساءلة التأديبية وتوقيع الجزاء إذا ثبت ضده فعل ايجابي أو سلبي يشكل إخلالا بواجباته الوظيفية أو مخالفة القواعد القانونية المنظمة لسير العمل. "[1]

وعليه تقوم مسؤولية الموظف متى ثبت في حقه قيامه بفعل أو امتناع لا يتماشى مع ما تستلزم وظيفته. وعلى هذا الأساس فإن مبدأ الشرعية المعروف في القوانين الجزائرية "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن إلا بنص غير موجود في الأخطاء التأديبية على النحو الذي هو موجود في القانون الجنائي، إذ يجب أن يوجد نص واضح لا لبس فيه يجرم السلوك ويحدد العقوبة المناسبة له. وعليه فلا يلزم لقيام الجريمة التأديبية توفر العنصر الشرعي .

ولهذا فقد اختلف الفقه والقضاء وكذا التشريعات في مسألة خضوع المخالفات التأديبية لمبدأ المشروعية. ففي التشريع الفرنسي والجزائري لم يتم بيان المخالفات التأديبية على وجه الدقة والتحديد؛ إذ كل خطأ أو مخالفة يرتكبها الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه والتي تشكل مساس بالواجبات المهنية والانضباط يعرضه للمساءلة التأديبية.[2]

[1] صباح حمايتي الآليات القانونية لمواجهة القرارات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيم اداري، جامعة الوادي، 2014، ص36.

[2] محمد جودر، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، ص112.

الفصـل الثانـي:

المسار الإجرائي للمساءلة التأديبية للقضاة

تُعد المساءلة التأديبية للقضاة إحدى الضمانات الأساسية لضمان نزاهة السلطة القضائية وشفافيتها، كما تمثّل أداة ضرورية لصون هيبة القضاء والمحافظة على الثقة العامة فيه. ولمّا كان القاضي يتمتّع بمكانة خاصة في المجتمع لما يضطلع به من دور محوري في تحقيق العدالة، فقد حرص المشرع على إحاطته بجملة من الضمانات التي تكفل استقلاله، دون أن يعني ذلك تحصينه من المساءلة حال إخلاله بواجباته أو ارتكابه أفعالاً تخلّ بالمهنة.

ويقتضي تنظيم المسار الإجرائي للمساءلة التأديبية للقضاة التمييز بين مراحل متتالية، تبدأ بالمرحلة السابقة لتحريك الدعوى التأديبية، حيث يتم تحديد الأفعال التي قد تشّكل أساسًا للمساءلة، سواء تعلقت بأخطاء مهنية عادية أو جسيمة، أو بارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام. يلي ذلك تحريك المتابعة التأديبية من قبل الجهات المختصة، وفي مقدمتها وزير العدل، الذي يباشر سلطات معينّة كإصدار قرار الإيقاف عن العمل، وإحالة القاضي إلى التحقيق الأوّلي مع ما يرافقه من ضمانات إجرائية.

أما المرحلة اللاحقة، فتتعلّق بمباشرة الدعوى التأديبية أمام الجهة التأديبية المختصة، وهي المجلس الأعلى للقضاء، حيث يتم عرض القضية عليه ضمن تشكيل خاص، مع مراعاة الضمانات المتعلقة بحق الدفاع وسرية الجلسات، وصولاً إلى إصدار الحكم التأديبي، مع فتح باب الطعن وفق القواعد المحددة قانونًا.

وسيتم في هذا الفصل دراسة بشيء من التفصيل من خلال المبحثين الآتيين:

- المبحث الأول: المرحلة السابقة للدعوى التأديبية

- المبحث الثاني: مباشرة الدعوى التأديبية والطعن فيها

المبحث الأول: المرحلة السابقة للدعوى التأديبية

سنتناول في هذا المبحث المرحلة السابقة للدعوى التأديبية، حيث سنبحث في الوقائع التي تشكل سببًا للمساءلة التأديبية للقضاة، من أخطاء مهنية عادية وجسيمة، أو ارتكاب جرائم من القانون العام، مع بيان طبيعة هذه الجرائم ومدى مساسها بشرف المهنة. كما سنتطرق إلى إجراءات تحريك المتابعة التأديبية، ودور وزير العدل في إصدار قرار الإيقاف وحالاته، ثم الإحالة على التحقيق الأولي، مع بيان الجهة المختصة بالتحقيق والضمانات المقررة للقضاة خلال هذه المرحلة.

المطلب الأول: الوقائع التي تكون سببا في المساءلة التأديبية للقضاة

يتناول هذا الفرع الوقائع الموجبة للمساءلة التأديبية للقضاة، سواء الأخطاء المهنية العادية أو الجسيمة، أو الجرائم المرتكبة في إطار القانون العام.

الفرع الأول: ارتكاب القاضي للأخطاء المهنية

سنتطرق في هذا الفرع إلى الأخطاء المهنية التي قد يرتكبها القاضي، وذلك من خلال الحديث أولًا عن الأخطاء المهنية العادية، ثم ثانيًا عن الأخطاء المهنية الجسيمة.

أولا/ الأخطاء المهنية العادية: الخطأ العادي، هو الخطأ الذي لا يؤثر تأثيرا كبيرا في سير مرفق القضاء ولا يمس بسمعة القضاء، كالتحاق القاضي متأخرا بمكان عمله بصفة عرضية، أي غير مستمرة، تأخره في تصفيف الأحكام قضاة الحكم)، أو في معالجة الشكاوى الواردة إليه (بالنسبة لقضاة النيابة)، استعمال وسائل المصلحة في أمور شخصية أو خاصة.[1]

[1] عبد القادر خيضر، المجلس الأعلى للقضاء، النظام التأديبي للقاضي الجزائري، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص 148.

ثانيا/ الأخطاء المهنية الجسيمة: تنص المادة 61 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء:[1] "يعتبر خطأ تأديبيا جسيما كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة ."

ويتضح من خلال نص المادة 61 أنها تضمنت قاعدة عامة مجردة تعتبر كل عمل يقوم به القاضي أو امتناعه عن عمل من شأنه المساس بسمعة القضاء خطأ تأديبيا جسيما، بمعنى أن القاضي الذي يصدر حكما خاطئا لسبب ما يمس بسمعة القضاء .

ولم يكتف المشرع في صدر هذه المادة باعتبار كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء خطأ تأديبيا جسيما فحسب بل أضاف في آخر المادة "أو عرقلة حسن سير العدالة"، أي أنه يعتبر كل عمل أو امتناع عنه من شأنه إعاقة السير للعدالة خطأ تأديبيا جسيما.[2]

ولقد قام المشرع الجزائري بتصنيف بعض الأخطاء التأديبية الجسيمة في نص المادة 62 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء على سبيل الحصر، حيث نصت على أن تعتبر أخطاء تأديبية، لا سيما ما يأتي[3] :

- **عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار:** حيث ألزمت المادة 6 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على القضاة بالتصريح بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

وكذلك المادة 6 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته :" يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ."

[1] نص المادة 61 من القانون العضوي 11/04.

[2] عبد الحفيظ بن عبيدة، استقلالية القضاء سيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغدادي، 2008، ص221.

[3] نص المادة 62 من القانون العضوي 11/04.

- **التصريح الكاذب بالممتلكات:** واجب التصريح بالممتلكات نص عليه القانون المتعلق بالفساد ومكافحته في المادة 4 منه: [1] "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته ...، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة..."

كما يجب على القاضي، طبقا لنص المادتين 24 و25 من القانون الأساسي للقضاء[2] أن يكتب تصريحا بممتلكاته في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه القضائية، ويجدد التصريح بالممتلكات كل خمس (05) سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية.

خرق واجب التحفظ من القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازه: يقصد بواجب التحفظ امتناع القاضي عن استعمال وظيفته لأغراض غير شرعية.

ويعتبر واجب التحفظ قيد على حرية التعبير بالنسبة للقاضي فيلزمه أن يعبر عن آرائه بحذر، حيث يتوجب على القاضي وفق نص المادة 7 من القانون العضوي 04/11 المضمن القانون الأساسي للقضاء الالتزام بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكيات الماسة بحياده واستقلاليته .

كما يجب على القاضي طبقا لنص المادة 23 من القانون الأساسي للقضاء أن يتقيد في كل الظروف بسلوك يليق بشرف وكرامة مهنته ...

- **ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانونا:** يحظر على القاضي ممارسة أي وظيفة عمومية أو خاصة تدر له ربحا، إلا أنه بإمكانه ممارسة التعليم والتكوين بترخيص من وزير العدل وهذا ما جاء في مضمون نص المادة 17 من القانون الأساسي للقضاء 11/04.

[1] نص المادة 04 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق ل 20 فبراير 2006، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد رقم 14، المنشور بتاريخ 08 صفر 1427، الموافق ل 08 مارس 2006.

[2] المادتين 24 و25 من القانون العضوي 11/04.

ويمنع على القاضي حسب نص المادة 18 من نفس القانون أن يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير مصالح تشكل عائقاً للممارسة الطبيعية لمهامه، أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة .

- **المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه أو عرقلة سير المصلحة:** على اعتبار أن التحريض على الإضراب أو المشاركة فيه بعد إهمال لمنصب عمل القاضي ومساس بحقوق القاضي واستقلاليته تنص المادة 12 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء:[1] بأنه يمنع على القاضي المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه، أو القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي.

- **إفشاء سر المداولات:** يلتزم القاضي بالفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال وان يحافظ على سرية المداولات[2]. فالقاضي يؤدي اليمين على أن يحترم سرية المداولات طيلة حياته المهنية كقاضي، وألا يسمح بالاطلاع على المعلومات المتعلقة بالملفات القضائية؛ إذ يجب على القاضي ألا يفشي محتوى أية وثيقة أو معلومة أو محضر أو تقرير أو شيء ما غير متداول لدى الجمهور. وهذا طبقا لأحكام نص المادة 11 من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء:[3] "يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات، وألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك ."

- **إنكار العدالة:** وهو الحالة الخطيرة التي تؤدي إلى مباشرة المخاصمة، ويقصد بها رفض القاضي الفصل في العرائض المقدمة إليه أو إهماله الفصل في قضايا صالحة للحكم، وبهذا يكون قد خالف واجبا أساسيا من واجباته المهنية وهو تحقيق القانون وإقامة العدالة. [4]

---

[1] عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سبق ذكره، ص199.

[2] طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري (منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، من وحدة القضاء إلى ازدواجية مع التعديلات الأخيرة المدخلة عليه)، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2008، ص55.

[3] عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سبق ذكره، ص178.

[4] هنية عقباوي، عائشة بوكاري، المسؤولية التأديبية للقضاة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر، 2022، ص 19.

ويشترط المساءلة القاضي بسبب إنكاره العدالة ألا يكون له أي مبرر شرعي سواء كان موضوعياً كحال الدعوى في مراحلها الأولى، أو شخصيا كعجز القاضي عن أداء واجبه .

ويكون القاضي منكرا للعدالة حتى إذا كان حسن النية وهذا في حال كون سبب امتناعه عن الحكم راجعا إلى عدم وجود نص قانوني [1].

- **الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون:** وهي مظهر الحياد القاضي وأساس تنحي القاضي عن النظر في الدعوى ليس الشك في استقالته ونزاهته، وإنما أساسه مظنة عجز القاضي أو الجهة القضائية عن الحكم في نزاع ما يغير ميل إلى جانب أحد الخصوم، فالهدف من نظام رد القضاء حماية القاضي من الشبهات والحفاظ على ثقة القضاء[2].

ولقد نص المشرع على حق الخصوم في رد القاضي في المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: يجوز رد قاضي التحقيق، ومساعد القاضي في الحالات الآتية:[3]

-إذا كان له او الزوجة مصلحة شخصية في النزاع .

-إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أواحد المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة .

-إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد

-إذا كان شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه دائناً أو مديناً لأحد الخصوم...

حيث يجد أن الأخطاء التأديبية الواردة في المادة 62 من القانون الأساسي للقضاء تعتبر ناتجة عن عمل أو امتناع عنه يمس بسمعة القضاء، أو من شأنه إعاقة السير الحسن

[1] المرجع نفسه، ص 19.

[2] المرجع نفسه، ص 19.

[3] نص المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

للعدالة، فمثلا عدم التصريح بالممتلكات، وإنكار العدالة والامتناع عن التنحي في الحالات المنصوص عليها قانونا، تعتبر من حالات الامتناع عن العمل. وكذلك التصريح الكاذب بالممتلكات، وممارسة وظيفة عمومية، أو المشاركة في الإضراب تعتبر أيضا من حالات القيام بعمل وبالتالي كل هذه الحالات تشملها المادة 61 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء وتعتبرها خطأ تأديبيا جسيما عقوبته العزل.[1]

الفرع الثاني: ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام

القاضي مثله مثل باقي المواطنين في حال ارتكابه الجريمة من جرائم القانون العام فإنه يتابع جزائيا، ومثال ذلك ما نصت عليه مواد قانون العقوبات عن الجرائم التي يمكن له ارتكابها مثل: المادة 111 من قانون العقوبات التي تنص على حالات انتهاك القضاة لمبدأ الحصانة في غير حالات التلبس وجريمتي الغدر والرشوة التي نصت عليهما المواد 121 و122 و123، وجريمة النكول عن العدالة التي نصت عليها المادة 136 من قانون العقوبات، وكشف الأسرار المهنية حسب نص المادة 301 والتي يخضع لها القاضي بدوره[2].

بالإضافة إلى ذلك فإن القاضي يتابع تأديبيا تنتهي بعقوبة العزل حسب القانون الأساسي للقضاء، فقد نصت المادة 30 من القانون الأساسي للقضاء أن القاضي يتابع بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفق لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكما نصت المادة 63\2 أنه يعاقب أيضا بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس أو من أجل جنحة عمدية[3]. وعليه، يُعد ارتكاب القاضي إحدى جرائم القانون العام من بين الدواعِي التي تبرر فتح متابعة تأديبية بحقه.

[1] هنية عقباوي، عائشة بوكاري، مرجع سبق ذكره ص20.

[2] نص المواد 111، 121، 122، 123، 136 و301 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] نص المادتين 30 و 63/2 من القانون العضوي 11/04.

أولا/ طبيعة الجريمة الموجبة للمساءلة التأديبية: ان استقراء نص المادة 263 من القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء يبيّن أن الجرائم التي تُجيز مساءلة القاضي تأديبيًا وقد تُفضي إلى عقوبة العزل هي الجناية أو الجنحة التي يترتّب عليها الحبس.

وإذا كانت الجناية بطبيعتها لا تستدعي مزيدًا من الشرح لما تحمله من خطورة وآثار جسيمة، فإن مساءلة القاضي عن ارتكاب جنحة، وما قد يترتب عليها من عقوبة تأديبية تصل إلى العزل، يقتضي بعض التوضيح، حفاظًا على مبدأ الاحترام الواجب للقضاة وصونًا لهيبة السلطة القضائية.

ذلك أن العديد من الجنح في الواقع لا تعدو أن تكون مخالفات بسيطة غالبًا ما ترتكب عن غير قصد، أي نتيجة إغفال أو سهو أو إهمال اتخاذ الحيطة والحذر في ظروف معينة، ومع ذلك، فإنها توصف قانونًا بأنها جرائم عمدية، نظرًا لكون القصد الجنائي ركنًا من أركان كل جريمة.

ومثال ذلك انتهاء صلاحية شهادة تأمين المركبة، حيث قد ينسى القاضي تجديدها ليوم أو يومين بسبب السهو عن تاريخ الانتهاء، مما يشكل جنحة انعدام التأمين طبقًا للمادة 190 من الأمر رقم 95/07 المؤرخ في 25 جانفي 1995.

ومع أن هذه الوقائع تصنف جنحيًا، إلا أنها لا تمس بشرف الوظيفة القضائية ولا بسمعة القاضي، ولا تعد إخلالًا بواجبات المهنة، بل هي من الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها أي موظف عمومي أو إطار في الدولة. وعليه، فإن إحالة القاضي إلى المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية بسبب مثل هذه الوقائع ومعاقبته بالعزل لا يبدو مبررًا ولا متناسبًا مع طبيعة المخالفة المرتكبة[1].

[1] ياسين شمي، مرجع سبق ذكره، ص 107.

ثانيا/ اشتراط مساس الجريمة بشرف مهنة القضاء : نصت المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء على أنه: " إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ مهنيا جسيما سواء تعلق الأمر بإخلال بواجباته المهنية أو ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة[1]..."

عند التدقيق في نصّ المادة المشار إليها، يتبيّن أنّ العقوبة التأديبية الموجّهة للقاضي لا تنشأ إلّا إذا كان الفعل المرتكب يمسّ بسمعة القضاء ووقاره. إذ إنّ أيّ جريمة، مهما اختلفت طابعها، طالما ارتبطت بالقضاء فإنّها تؤثر سلبًا على صورته العامة. وبالفعل، تقوم مكانة القضاء على ثقة الناس بنزاهة القضاة وسمعتهم، وأيّ ارتعاش في هذه الصِّفَة ينعكس على مصداقية موازين العدالة في نظر المتقاضين.

ومن الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات وتمثل جناية وجنحة عقوبتها الحبس انتهاك الحقائق وجريمة القاضي لمبدأ الحصانة في غير حالات التلبس "، وجريمة الغدر والرشوة وإخفاء الحقائق. إنكار العدالة، واستعمال قضاة النيابة للقوات العمومية لعرقلة تنفيذ القانون، وكشف القضاة لأسرار المهنة وغيرها من جرائم القانون العام الماسة بشرف المهنة، فكل هذه الأمثلة تمس بشرف القضاء وسمعة القضاء واستقلال القضاء حتى[2] .

[1] نص المادة 65 من القانون العضوي 11/04.

[2] ياسين شمي ، مرجع سبق ذكره، ص108.

المطلب الثاني: تحريك المتابعة التأديبية

تُمنح سلطة فتح المتابعة التأديبية للقضاة حصراً لوزير العدل؛ ففي اللحظة التي يطلع فيها على ارتكاب قاضٍ أي خطأ مهني مهنية ولو كانت تبدو عادية، إلا أنّها قد ترتقي إلى درجة جسيمة حال تعلقها بواجباته أو على ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام تخلّ بشرف المهنة، يباشر فوراً الإجراءات التأديبية ضده، وذلك طبقاً لأحكام المادة 64 من القانون الأساسي للقضاء الصادر في 06 سبتمبر 2004.

وبموجب ذلك، يضطلع وزير العدل بعملية تكييف الواقعة على ضوء عناصر الخطأ التأديبي كقاعدة قانونية لانطلاق الدعوى، ويمنحه القانون الميدان اللازم لاتخاذ القرار المناسب. فقد يكتفي بتوجيه إنذار دون إجراء تحقيق رسمي، أو يوجّه بإيقاف القاضي إذا رأى ضرورة متابعة الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية. وسنقف على هذه المراحل عند استعراض دور وزير العدل في تحريك المتابعة التأديبية وإحالة القاضي للتحقيق.

سنتطرق في هذا المطلب إلى دور وزير العدل في تحريك الدعوى التأديبية من خلال إصدار قرار الإيقاف وحالاته في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني إلى إجراءات الإحالة على التحقيق الأولي بما يشمل الجهة المختصة والمقتضيات والضمانات الممنوحة للقاضي.

الفرع الأول: دور وزير العدل في تحريك الدعوى التأديبية

مكن المشرع الجزائري وزير العدل من سلطة تحريك الدعوى التأديبية ضد القضاة في إطار تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية وتتمثل هذه السلطة في إصدار قرار الإيقاف حسب الخطأ المرتكب من طرف القاضي سواء كان الخطأ مهنيا أو جريمة من جرائم القانون العام، ثم سلطة القيام بالإحالة إلى التحقيق الأولي.

أولا/ اصدار قرار الإيقاف: نصت عليه نص المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء على أنه: "إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام، مخلة بشرف المهنة لا تسمح ببقائه في منصبه يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء..." [1]

يتضح ممّا سبق أنّه متى ما ورد إلى علم وزير العدْل ارتكابُ القاضي خطأً جسيماً أو إقدامه على إحدى جرائم القانون العام، فإنه فوراً يُصدر قرارَ توقيفه عن العمل، وذلك بعد إحاطة مكتب المجلس الأعلى للقضاء علماً بالأمر.

ويُعدُّ تحريكُ الدعوى التأديبية من أرفع الصلاحيات الممنوحة لوزير العدل، وهو في الأصل عضوٌ في السلطة التنفيذية، إذ يخولُه ذلك إصدارَ قرارٍ بإيقاف القاضي المذنب عن مباشرة مهامه المنوطة به.

ولا يخفى أن إيقاف القاضي يمثل في حد ذاته عقوبة قائمة بذاتها، نظراً لما يلحقه بسمعة الجهاز القضائي من أضرار بالغة، وقد يترتب عليه حرمان القاضي من ممارسة مهامه لاعتبارات شخصية أو مكائد تُحاك لمنعه من النظر في قضايا معينة. لذا يقتضي الأمر التمهل والتدقيق قبل اتخاذ قرار التوقيف بحق القاضي المخطئ، بحيث لا يكون الإيقاف فوريّاً إلا في حالات الجريمة المثبتة بالتلبس، أما في شأن المخالفات البسيطة فيلزم

[1] نص المادة 65 من القانون العضوي 11/04.

الاقتصار على توجيه الإنذار من قبل المجلس الأعلى للقضاء، دون المساس بكرامة القاضي عبر توقيفه المسبق.

ثانيا/ حالات قرار الإيقاف: قرار الإيقاف عن العمل يكون بسبب واحد وهو ارتكاب خطأ جسيم حسب ما نصت عليه المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء، أما هذا الخطأ يكون في حالتين ذكرهما المشرع الجزائري على سبيل الحصر وهما :

الإيقاف بسبب الإخلال بالواجبات المهنية أو الإيقاف بسبب ارتكاب القاضي الجريمة من جرائم القانون العام، وقد عبر عنهما المشرع الجزائري بمصطلح الخطأ الجسيم (2)، وهذا ما سنتطرق إليه كالآتي:

1/ الإيقاف بسبب الاخلال بالواجبات المهنية: خول المشرع الجزائري لوزير العدل سلطة اتخاذ تدبير الإيقاف كإجراء تحفظي في الحالة التي يرتكب فيها القاضي خطأ مهنيا جسيما بحيث لا تسمح ظروف وملابسات هذا الخطأ ببقائه في منصبه وهذا ما قضت به المادة 65 من القانون 04-11 وبذلك يختص وزير العدل في تكييف الفعل الموجب للإصدار قرار التوقيف الذي يتطلب أن يكون جسيما ومخلا بشرف المهنة، وفي سبيل الوصول إلى التكييف المناسب للوقائع المنسوبة إلى القاضي أوجب المشرع إجراء تحقيق أولي يقوم به وزير العدل[1].

ويمكن له أن يطلب توضيحات من القاضي المعني حتى يتمكن من تحديد درجة جسامة الخطأ المهني الذي يستوجب إصدار قرار الإيقاف بشأنه ومباشرة الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلته التأديبية وهذا بعد إبلاغ المكتب الدائم لمجلس الأعلى للقضاء وإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إلى القاضي، حتى يقف على أسباب هذا القرار .

كما وجب على وزير العدل أن يحضر ملف المتابعة التأديبية ويحيله المجلس الأعلى للقضاء وهذا الأخير أن يبث في الدعوى في فترة لا تتجاوز 06 أشهر وإلا عاد القاضي إلى عمله بقوة القانون كما يؤخذ مرتبه كاملا.

[1] ريان بلخرشيش، نهلة فرادس، نظام تأديب القضاة، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022، ص48.

2/ الإيقاف بسبب ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام: قد يتعرض القاضي لجريمة من جرائم القانون العام، وسوف نذكر بعض منها كالآتي :

– **انتهاك القاضي لمبدأ الحصانة:** من بين الجرائم التي يمكن للقاضي ارتكابها كذلك ما نصت عليه المادة 111 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص على انتهاك القاضي لمبدأ الحصانة في غير حالات التلبس، حيث جاء في نص المادة 111 من قانون العقوبات الجزائري: «يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات كل قاض أو ضابط بالشرطة القضائية يجري متابعات أو يصدر أمرا أو حكما أو يوقع عليهما، أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية[1]».

– **الرشوة:** تعتبر الرشوة من أخطر الجرائم التي تمس المصلحة الوطنية وتعنى بمعناها الواسع في الأصل اتفاق بمقتضاه يحصل الموظف على فائدة أو على مجرد وعد بفائدة نظير أدائه لعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن أداء هذا العمل.[2]

كما جاء نص المادة 25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاء فيها: «يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 10.000.000 دج:[3]

كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشرة أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته .

[1] نص المادة 111 من الأمر 47/75 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975، المعدل والمتمم للأمر 156/66، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] ريان بلخرشيش، نهلة فرادس، مرجع سبق ذكره، ص49.

[3] نص المادة 25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواءا لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته».

– **الغدر**: جاء في نص المادة 30 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: «يعتبر مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم».[1]

– **الاختلاس**: وهو أن يقوم الموظف الذي يتولى وظيفة إدارية أو قضائية في خدمة الدولة بتبديد أو إخفاء أو الاحتجاز بدون وجه حق الأموال عامة أو وثائق أو مستندات أو عقود وأن يتصرف بهم تصرف المالك له[2] .

– **افشاء السر المهني**: تعتبر جريمة افشاء السر المهني من قبل كل شخص مؤتمن بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة بعقوبة تراوحت من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج، والنص يطبق كذلك على القضاة في حالة افشائهم لخصوصية السر المهني باعتبارهم موظفين مؤتمنين بحكم المهنة أو الوظيفة .

حيث نصت المادة 301 من القانون 06/23 المتضمن قانون العقوبات الجزائري على:[3] يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.00 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم أو أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك».

[1] نص المادة 30 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سبق ذكره.

[2] ريان بلخرشيش، نهلة فرادس، مرجع سبق ذكره ص49.

[3] نص المادة 301 من القانون 23/06 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

– **تزوير المحررات العمومية والرسمية:** يقصد به تغيير حقيقة أي محرر كان سواء أوراق مالية أو سند بتغيير الإمضاءات والتواريخ أو تقليدها ومنه فإن التزوير هو تلاعب يرد في أمد المحرر من أجل تغيير الحقيقة بأي طريقة كانت قصد تحقق مصلحة المزور ومن ثمة إلحاق الضرر بالغير ويستفاد من ذلك كله.[1]

– **استغلال النفوذ** :ويقصد بالمتاجرة بالنفوذ اتجاه الشخص للاستعمال واستغلال نفوذه الفعلي أو الوهمي للحصول على مزية غير مستحقة لصاحب المصلحة من أي سلطة عامة خاضعة لإشرافه[2].

عند توجيه تهمة جنائية إلى القاضي لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، يستلزم ذلك بالضرورة فتح مسطرة تأديبية ضده. ويخول القانون، بمقتضى المادة 65 من القانون العضوي رقم 04-11، لوزير العدل سلطة توقيف القاضي مؤقتاً عن مزاولة مهامه في الحالات التي تُعد فيها الجريمة ماسةً بشرف المهنة وخارقةً لأصولها إلى الحد الذي يستحيل معه بقاؤه في منصبه.

[1] محمد أمين صبحي، "الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، العدد 06، 2018، ص51.

[2] ريان بلخرشيش، نهلة فرادس، مرجع سبق ذكره، ص50.

الفرع الثاني: الإحالة على التحقيق الاولي

نصت المادة 3/65 من القانون الأساسي للقضاء على أنه يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلة تأديبية في أقرب الآجال، الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة". كما نصت نفس المادة في فقرتها الأولى: "إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما"، حيث لم تحدد هذه المادة في فقرتها الأولى الجهة التي لها حق إبلاغ وزير العدل عن ارتكاب قاضي لأي خطأ يتوجب المتابعة التأديبية على سبيل الحصر أو المثال[1].

يملك وزير العدل صلاحية تحديد الجهة المخولة بالتبليغ عن الأخطاء المرتكبة من طرف القضاة. وعلى الرغم من ذلك، جرى العُرف على أن يتم إبلاغ وزير العدل بالأخطاء المهنية التي يرتكبها قضاة الحكم عن طريق رؤساء المجالس القضائية التي يتبعون لها، في حين يتم التبليغ عن قضاة النيابة عبر النواب العامين التابعين للمجالس ذاتها، باعتبار أن النائب العام هو المسؤول عن النيابة العامة ضمن نطاق المجلس القضائي.

كما يتم إخطار وزير العدل أيضًا من خلال المفتشية العامة لوزارة العدل، في إطار ممارسة هذه الأخيرة لاختصاصاتها الرقابية. ومن جهة أخرى، منح المشرع الجزائري وزير العدل صلاحية مباشرة تحريك الدعوى التأديبية ضد القضاة في حال ارتكابهم أخطاء مهنية أو جرائم من جرائم القانون العام، وهو ما نصت عليه بوضوح الفقرة الأخيرة من المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء[2].

ولقد تم النص على هذا المبدأ في المادة 3/85 من القانون 89-21 عام 1989 بقولها: يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية أمام المجلس التأديبي لمجلس الأعلى للقضاء في أقرب وقت ممكن، ويجدول هذا المجلس القضية في أقرب دورة".[3]

---

[1] نص المادة 65 من القانون العضوي 11/04.

[2] فتيحة بوغتال، "تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء وأثره على استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 5، العدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص131.

[3] القانون 89-21 مؤرخ في جمادى الأول عام 1410، الموافق ل12 ديسمبر 1989 يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

أولا/ الجهة المختصة بالتحقيق مع القضاة: طبقا للمرسوم التنفيذي 322/05 المؤرخ في 2005/09/13 في نص المادة 2 منه فإن الجهة المختصة بالتحقيق مع القضاة هي المفتشية العامة لوزارة العدل.[1]

وطبقا لنص المادتين 06 و07 من نفس المرسوم المتعلق بتنظيم المفتشية العامة وسيرها ومهامها، فإن طاقمها التفتيشي يتكون من قضاة ويشترط في المفتش العام أن يكون من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ويشترط في المفتشين أن يكونوا من بين القضاة الذين لهم رتبة رئيس مجلس على الأقل، ويتم تعيينهم بموجب مرسوم بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام.[2]

أ/ المفتشية العامة لوزارة العدل: تُعَدّ المفتشية العامة جهازاً رقابياً تابعاً لوزارة العدل، تأسَّس نظامها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 322/05 الصادر في 13 سبتمبر 2005، مع تسجيل تغييرات تنظيمية وهيكلية منذ عام 1981 وحتى هذا التاريخ. ففي 21 نوفمبر 1981 صدر قرار وزاري أنشأ المفتشية العامة بمدير عام وسبعة مفتشين مركزيين وثلاثة مفتشين جهويين.[3]

ثم جاء المرسوم رقم 120/85 بتاريخ 21 مايو 1985 لإعادة هيكلة الوزارة، فقلَّص المفتشية إلى مدير عام وثلاثة مفتشين. وفي 26 نوفمبر 1993 أقرّ المرسوم التنفيذي رقم 266/93 هيكلية جديدة ضمّت مدير عام واثني عشر مفتشاً، مع إتاحة تعيين مختصين للقيام بمهام تفتيش محددة. ولاحقاً، بتاريخ 27 مايو 1997، ألغى المرسوم التنفيذي رقم 04/97 نظام المركزية وأعاد اعتماد المفتشيات الجهوية (أربعة مساعدين مركزيين ومدير دراسات)، وأنشأ ثلاث مديريات جهوية في سيدي بلعباس وغرداية وقالمة.

[1] نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 322/05 المتعلق بتنظيم المفتشية العامة لوزارة العدل، الجريدة الرسمية العدد 63.

[2] نص المادتين 6 و7 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] نص المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي.

ومع انطلاق برنامج إصلاح العدالة وتعديل اختصاصات وزير العدل، عاد المرسوم 322/05 في 13 سبتمبر 2005 ليُلغي المفتشيات الجهوية ويعتمد الرقابة الفجائية ويركز صلاحياته على المفتشية العامة[1].

وللمفتشية العامة جملة من الصلاحيات خولها إياها المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه أهمها[2] :

- مراقبة سير الجهات القضائية والأجهزة والمصالح الموضوعة تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام وتقييمها (نص المادة 02/02).
- متابعة تنفيذ توجيهات وقرارات وزير العدل حافظ الأختام .
- تحديد الصعوبات التي تعترض القضاة والموظفين أثناء تأديتهم لمهامهم عند الاقتضاء.
- اقتراح التدابير الهادفة إلى تحسين سير المصالح بالجهات القضائية
- إجراء التحريات والتحقيقات الإدارية والمهام الخاصة، التي يكلفها بها وزير العدل حافظ الأختام.
- المساهمة في برنامج تكوين القضاة والموظفين التابعين لقطاع العدالة .
- السهر على الاستعمال العقلاني والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت يد رؤساء الجهات القضائية ورؤساء الأجهزة والمصالح التابعة لوزارة العدل.

[1] ياسين شمي، مرجع سبق ذكره، ص 122.

[2] نص المادتين 02، 03، من المرسوم التنفيذي رقم 322/05.

ب/ اختصاص المفتشية العامة بالتحقيق مع القضاة: منح المشرع الجزائري المفتشية العامة لوزارة العدل سلطة التحقيق مع القضاة، حيث تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 322/05على أن للمفتشية إجراء التحريات والتحقيقات الإدارية المتعلقة بوقائع محددة، مستغلةً في ذلك صلاحيات واسعة. ويُباشر التحقيق إما استناداً إلى تقارير يرفعها رؤساء الهيئات القضائية، أو بناءً على ملاحظات فرق التفتيش، أو ردّاً على شكاوى تُنسب إلى أفعال خطيرة تمسّ بسمعة القضاء وهيبته أثناء مزاولته مهامه أو بمناسبتها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 08 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 322/05 قد استثنت أعضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة من نطاق اختصاصات التحقيق التي تباشرها المفتشية العامة. وفي هذا الإطار، يتمتع المفتش العام المخول بالتحقيق بحق الاطلاع على كافة المعلومات والوثائق والسجلات ذات الصلة، وذلك وفقًا لما تنص عليه المادة 09 من نفس المرسوم. كما يحق له استدعاء واستجواب أي شخص يُحتمل أن تكون إفادته مفيدة لسير التحقيق، استنادًا إلى المادة 14. ويُلزم المفتش، بموجب المادة 15، بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالقاضي محل التحقيق[2].

[1] نبذة عن المفتشية العامة لوزارة العدل، منشور على موقع وزارة العدل الجزائرية:
https://www.mjustice.dz/ar/inspections– تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/01.

[2] نص المواد 08، 09، 14 من المرسوم التنفيذي رقم 322/05.

ثانيا/ الضمانات الممنوحة للقضاة أثناء التحقيق:

حرصاً على انتظام سير التحقيق وشفافيته، أتاح المشرع للقاضي مجموعة من الضمانات التي يتمتع بها خلال مجريات التحقيق، والتي تتلخص فيما يلي:

أ/ وجوب اعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء: بعد صدور القانون العضوي رقم 12/04 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء عبر عن صيانته الفعالة لاستقلالية المجلس في تسيير أجهزته الإدارية ، وتم تزويده بمكتب دائم يتولى مهام تحضير جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء من أجل التسيير الحسن لمهام هذه المؤسسة الدستورية حيث نص في مادته العاشرة على أن : ينتخب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتبا دائما يتألف من أربعة أعضاء ، ويوضع المكتب الدائم تحت رئاسة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء ويساعده موظفان من وزارة العدل .

وبذلك فإن القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء كان صريحا في مادته 65 بأن : الإيقاف لن يكون قانونيا إلا بعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء، وذلك لأن القاضي وحسب الدستور الجزائري مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء وليس أمام وزير العدل ، كما أن الحكمة من هذا الإجراء هي أن يتمكن المجلس الأعلى للقضاء من مراقبة ومتابعة الأسباب والمبررات لإجراء الإيقاف الصادر في حق القاضي المحال إلى التحقيق[1].

ب/ عدم إمكانية نشر قرار الإيقاف: من الضمانات أيضا التي منها المشرع الجزائري للقاضي المحال إلى التحقيق هي عدم إمكانية نشر قرار الإيقاف، وهذا لكي لا يكون في هذا النشر تشهير بالقاضي المخطئ، و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أغفل الحديث عن عقوبة إفشاء سرية أجزاء التحقيق هذا ما فتح المجال أمام وسائل الإعلام للتشهير بسمعة القضاة بمجرد صدور قرار الإيقاف أو حتى فرصة احتمال صدور الإيقاف ضد القضاة .

[1] ياسين شمي، مرجع سبق ذكره، ص125.

هذا ما جعل نص المادة 65/2 من القانون الأساسي للقضاء محل ريبة، والتي نصت على عدم جواز قابلية نشر وتشهير بقرار الإيقاف الصادر في حق القاضي محل التحقيق[1] . ولإجراء توقيف القاضي محل المساءلة التأديبية عدة آثار أهمها :

- التوقف التام للقاضي عن القيام بالمهام القضائية به وهذا بحسب ما نصت عليه المادة 66 من القانون الأساسي للقضاء[2] .
- استمرار تقاضي القاضي لكامل مرتبة خلال مدة 6 أشهر .
- خصم نسبة من المرتب في حالة ما إذا لم تفصل الجهة القضائية خلال مدة 06 أشهر في قضية القاضي المخطئ بحكم نهائي .

لذلك، يرى بعض أن المشرع، من خلال تحديده مدة ستة أشهر للفصل في الدعوى الجزائية بحكم نهائي، وربطه هذا الأجل باستمرار صرف المرتب للقاضي مع إمكانية خصم نسبة منه لاحقًا، يكون قد ألزم الجهات القضائية بالبَتّ في القضية خلال هذه المهلة القصوى. ويُستدل على ذلك باعتبار أن قرار التوقيف إجراء تحفظي مؤقت، ينبغي أن يتقيد بالمدة الزمنية المحددة له. كما أن القاضي الموقوف بسبب متابعته جزائيًا في جريمة تمس بشرف المهنة، يواصل الاستفادة من مرتبه خلال فترة التوقيف، غير أنه في حال انقضاء ستة أشهر دون صدور حكم نهائي، يُخول للمجلس الأعلى للقضاء اتخاذ قرار بخصم جزء من هذا المرتب[3].

[1] نص المادة 65 الفقرة 2 من القانون العضوي 11/04.

[2] نص المادة 66 الفقرة 2 من القانون العضوي 11/04.

[3] عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سبق ذكره، ص238.

المبحث الثاني: مباشرة الدعوى التأديبية والطعن فيها

قد ينتهي التحقيق الذي تباشره المفتشية العامة لوزارة العدل إلى قناعة مفادها أن المخالفة المنسوبة إلى القاضي تستوجب توقيع عقوبة أشد من مجرد الإنذار، وهي العقوبة التي يملك وزير العدل صلاحية توقيعها دون اللجوء إلى المحاكمة التأديبية. وفي مثل هذه الحالة، تقوم المفتشية العامة بإعداد تقرير مفصل يتضمن نتائج التحقيق والتوصيات، وترفعه إلى وزير العدل.

ويقوم هذا الأخير، بناءً على التقرير، بإحالة ملف الدعوى التأديبية إلى الجهة المختصة، والمتمثّلة في المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلته التأديبية، قصد اتخاذ الجزاء المناسب في حق القاضي المخالف، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 22 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، التي تنص "بأن يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية[1]" . وعليه، فإن ثبوت المخالفة التأديبية من خلال تحقيق المفتشية العامة يستوجب إحالة القضية إلى المجلس الأعلى للقضاء للفصل فيها طبقًا للإجراءات القانونية المعمول بها.

سنتناول في هذا المبحث الجوانب المتعلقة بكيفية مباشرة الدعوى التأديبية ضد القضاة والإجراءات المتبعة في الفصل فيها، وذلك من خلال التطرق في المطلب الأول إلى النظر للدعوى التأديبية والحكم فيها، ثم ننتقل في المطلب الثاني إلى دراسة عقوبة عزل القضاة ومدى إمكانية الطعن في الأحكام التأديبية الصادرة بحقهم.

[1] نص المادة 22 من القانون العضوي رقم 12/04.

المطلب الأول: نظر الدعوى التأديبية والحكم فيها

يُنظر في الدعوى التأديبية ويتم الفصل فيها من قبل المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلته التأديبية، وهي الجهة المخولة قانونًا باتخاذ القرارات التأديبية بحق القضاة. وتضمن هذه التشكيلة للقاضي المحال على المساءلة التأديبية جملة من الضمانات الأساسية التي تكفل له محاكمة عادلة، وتضمن احترام حقوق الدفاع ومبادئ النزاهة والشفافية في الإجراءات، وعليه ستناول في هذا المطلب نظر الدعوى التأديبية في الفرع الأول، والحكم في الدعوى التأديبية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نظر الدعوى التأديبية

يتولى المجلس الأعلى للقضاء الاختصاص الأصيل في النظر في الدعوى التأديبية فور تلقيه ملف القضية من وزير العدل، الذي يباشر الإحالة وفقًا لما تقضي به النصوص القانونية. وبمجرد إحالة الملف، يُعد المجلس متصلاً بالدعوى، وتنطلق إثر ذلك إجراءات المحاكمة التأديبية، التي تتم وفقًا لضوابط وإجراءات تكفل احترام حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة للقاضي المعني.

أولا/ إحالة ملف الدعوى إلى المجلس الأعلى للقضاء: عند تقصير القاضي في أحد واجباته المهنية يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية في أقرب وقت ممكن إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، ولا ريب أن هدف المشرع في إسناد مهمة التأديب للمجلس الأعلى للقضاء مشكلا بهيئة خاصة تتكون من رجال القضاء أنفسهم، هو إضفاء الحماية الإدارية اللازمة لهم في المجال التأديبي، كما أن إسناد هذه المهمة للمجلس الأعلى للقضاء أمر تمليه قاعدة استقلال القضاء ذاتها و التي توجب عدم إخضاع القضاة في تسيير شؤونهم الإدارية للجهاز التنفيذي، بل ينبغي أن يتولى تنظيم وتسيير شؤونهم الإدارية مجلس محايد يتكون من رجال القضاء أنفسهم.[1]

[1] هدى عزاز، سعيدة عزاز، "تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ، جامعة تبسة، العدد 18، 2019، ص84.

أ/ تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء: يعد المجلس الأعلى للقضاء المؤسسة الدستورية التي تسهر على المسار المهني للقضاة، حيث خصها المؤسس الدستوري بأهمية كبيرة حماية لاستقلالية السلطة القضائية واستقلالية القاضي بالدرجة الأولى لأنه الحلقة الأساس في هذه المعادلة ونظرا لمكانة هذه المؤسسة فقد جاء النص عليها وعلى تشكيلتها بمقتضى المادة 180 من التعديل الدستوري 2020 والتي نصت على:" يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء. يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء، يمكن رئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس.[1]

1/ التشكيلة العادية للمجلس الأعلى للقضاء: حسب المادة 03 من القانون العضوي 04-12، يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ويتشكل من:[2]

- الرئيس الأول للمحكمة العليا نائب للرئيس.
- رئيس مجلس الدولة
- عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي:

- قاضيان (02) اثنان من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد (01) للحكم وقاض واحد (01) من النيابة العامة
- قاضيان اثنان (02) من مجلس الدولة من بينهما قاض واحد (01) للحكم ومحافظ (01) للدولة
- قاضيان اثنان (02) من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، من بينهما قاض واحد (01) للحكم ومحافظ للدولة واحد (01)
- قاضيان اثنان (02) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض واحد (01) للحكم وقاض واحد (01) من قضاة النيابة
- ست (06) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.

[1] المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، التعديل الدستوري 2020.

[2] نص المادة 03 من القانون العضوي 12/04.

2/ التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء : بغرض ضمان محاكمة عادلة للقاضي جعل المشرع تشكيلة الهيئة التأديبية مختلفة عن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الحالة العادية، وفي الجزائر يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من[1] :

-الرئيس الأول للمحكمة العليا (رئيسا).
-الممثل القانوني لوزير العدل.
-المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل.
-القضاة العشرة (10) الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء.
-القاضي رئيس أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

يتضح من تنظيم التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء أن المشرع الجزائري حرص على توفير أقصى درجات الحياد والاستقلال أثناء نظر الدعوى التأديبية. إذ لا يرأس رئيس الجمهورية المجلس عند انعقاده كهيئة تأديبية، خلافًا للتشكيلة العادية، وذلك منعًا لأي تأثير سياسي على المساءلة التأديبية للقضاة. كما أن وزير العدل يُستبعد من الحضور في هذه التشكيلة، لأنه هو من يباشر الدعوى التأديبية، إما بنفسه أو عن طريق ممثل عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل، مما يمنع الجمع بين صفة الخصم والهيئة الفاصلة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الممثل، إلى جانب المدير المكلف بتسيير سلك القضاة، يشاركان فقط في المناقشات دون حضور المداولات، حفاظًا على استقلال القرار التأديبي وضمانًا لصدوره من قبل قضاة لا تربطهم علاقة عضوية بالجهة المُحيلة للدعوى.

ب/ دور ممثل وزير العدل في المحاكمة التأديبية: نصت المادة 23 من القانون العضوي 12/04 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء على أنه " :يعين وزير

[1] جمال غريسي، "المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع –دراسة قانونية تحليلية لتشكيلته، نظام سيره وصلاحياته"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9 العدد 2، 2018، ص56.

العدل ممثلا عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل لإجراء المتبعات التأديبية يشارك ممثل وزير العدل في المناقشات ولا يحضر المداولات[1]" .

من استقراء المادة 23 من القانون العضوي 12/04 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، يتضح أن دور ممثل وزير العدل ينحصر في المشاركة في المناقشات المتعلقة بالمتابعات التأديبية دون أن يمتد إلى حضور المداولات، وهو ما يعكس إرادة المشرع في إقرار نوع من التوازن بين ضمان تمثيل الإدارة من خلال وزارة العدل في المسار التأديبي، وبين احترام استقلالية المجلس الأعلى للقضاء في اتخاذ القرار التأديبي.

ويفهم من هذا التحديد أن للممثل الإدلاء برأيه وتقديم المعطيات التي تدعم المتابعة أو تبررها خلال جلسات النقاش، لكن دون أن يكون له تأثير مباشر على القرار النهائي، ما يكرّس مبدأ حياد الهيئة المداولة ويمنع أي تدخل محتمل قد يمس باستقلالية المسار التأديبي.

جـ/ دور الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء: يُعد الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء، وفقًا لأحكام المادة 11 من القانون العضوي 12/04، في مرتبة مماثلة لرئيس مجلس قضائي، ويتمتع بنفس الامتيازات والالتزامات. ويتولى هذا الأخير مسؤولية تسيير الأمانة العامة للمجلس، بما في ذلك الإشراف على تحضير جدول أعماله، وذلك ضمانًا لحسن سير مهام هذه الهيئة الدستورية[2].

أما في المجال التأديبي، فإن الأمين العام يتكفل بتسجيل الدعاوى التأديبية ضد القضاة وتحضير الملفات المتعلقة بها لعرضها على المجلس للفصل فيها. كما تسند المادة 25 من نفس القانون إلى أمانة المجلس مهمة تحرير محاضر جلسات المجلس التأديبية، حيث يُوقّع المحضر من قبل الأمين العام ورئيس الجلسة، وهو الرئيس الأول للمحكمة العليا، الذي يترأس المجلس الأعلى للقضاء عند نظره في القضايا التأديبية.

[1] نص المادة 23 من القانون العضوي 12/04.

[2] نص المادة 11 من القانون العضوي 12/04.

ثانيا/ الضمانات الإجرائية الممنوحة للقضاة اثناء المحاكمة التأديبية: أولى المشرع الجزائري الإجراءات التأديبية عناية خاصة من خلال إحاطتها بعدد من الضمانات القانونية التي تكفل سيرها بشكل عادل ومنصف منها: تعيين قاضي مقرر ومنحه صلاحية الاستجواب وسماع الشهود، كفالة حق الدفاع وسرية الجلسات.

أ/ تعيين قاضي مقرر ومنحه صلاحية الاستجواب وسماع الشهود: يتطلب تحضير ملف المتابعة التأديبية ضد القاضي تعيين قاضٍ مقرر من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، يُكلَّف باتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية، وعلى وجه الخصوص إجراء التحقيق في القضية. ويُعدّ هذا القاضي تقريرًا مفصلًا يُعرض على المجلس الأعلى أثناء انعقاده.

ويُعدّ تعيين القاضي المقرر أمرًا أساسيًا، ذلك أن المجلس الأعلى للقضاء لا يمكنه الاكتفاء فقط بالمعطيات التي تقدمها المفتشية العامة لوزارة العدل أثناء التحقيق الأولي المتعلق بإيقاف القاضي. وهنا يظهر دور القاضي المقرر في دراسة المعطيات والأدلة، ومناقشتها مع القاضي المتابع تأديبيًا، مع منحه حق الرد والدفاع عن نفسه تجاه الاتهامات الموجهة إليه، سواء تعلقت بإخلال بواجباته المهنية أو بارتكابه جريمة من جرائم القانون العام، كما يمكنه إبداء ملاحظاته عند الاقتضاء.

ويتجلى دور القاضي المقرر في البحث والتحري عن الوقائع المنسوبة إلى القاضي موضوع المتابعة، وله أن يسلك كل السبل والإجراءات اللازمة من أجل الوصول إلى الحقيقة. ويبدأ ذلك من الاطلاع على الوثائق والبيانات المرفقة بالملف التأديبي، خصوصًا في الحالات التي تتزامن مع متابعة جزائية، مع إمكانية سماع القاضي المعني وكافة الشهود الذين قد تكون لهم صلة بالوقائع محل التحقيق

وبعد استكمال التحقيق، يتعين على القاضي المقرر تحرير محضر إجمالي يتضمن خلاصة الإجراءات المتخذة والنتائج التي توصّل إليها، وذلك تطبيقًا لأحكام المادة 28 من القانون العضوي 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء[1].

[1] شمي ياسين، مرجع سبق ذكره، ص132.

ب. كفالة حق الدفاع: حسب المادة 30 من القانون العضوي 12/04:" يحق للقاضي أو المدافع عند الاطلاع على الملف التأديبي الذي يجب أن يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء قبل 5 أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة[1]

وتطرح هذه الضمانات مسألتين هامتين لهما علاقة بالتحضير الجيد لوسائل الدفاع :

– **المسألة الأولى:** لم توضح المادة المذكورة أعلاه، ما إذا كان بإمكان القاضي المتابع تأديبيا أو لمحاميه الحق في استخراج نسخة من الملف التأديبي كما يتم في أي قضية أخرى المتبوعة قضائيا، غير أنه لا يوجد نص يمنع استنساخ وثائق الملف التأديبي للتحضير الجيد لوسائل الدفاع.[2]

– **المسألة الثانية:** المدة المذكورة في المادة 30 (05 أيام) غير كافية لتحضير دفاع القاضي خصوصا إذا كان يقطن بعيدا عن الجزائر العاصمة، مما يضطر إلى الرجوع إلى مسكنه ودراسة ملفه التأديبي بما احتواه من وثائق وأدلة رفقة محاميه وبعد ذلك الحضور إلى العاصمة في ظرف 05 أيام للمثول أمام المجلس التأديبي، ودون نسيان حالته النفسية وحتى الجسدية التي قد يكون عليها والتي قد لا تسمح له في تحضير دفاعه بشكل جيد بالنظر لخطورة وضعيته.

فالدفع بأن القاضي على علم مسبق بما نسب له، أو ما كان السبب في توقيفه عبر الاستفسارات التي وجهت إليه، مردود عليه بفعل أن الاستفسارات كانت مجرد ادعاءات مبنية على تقارير وتحتاج إلى تحقيق لإثباتها في مواجهة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وهي وثائق لم يقم القاضي يتطلع عليها في مرحلة الاستفسار والتوقيف التحفظي.

كما أن الدفع بنقل إجراءات انعقاد المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، لا يمكن أن يكون مبررا جادا يخوله دون تمديد مدة إطلاع القاضي على ملفه التأديبي إلى

[1] نص المادة 30 من القانون العضوي 12/04.

[2] عبد القادر خيضر، مرجع سبق ذكره، ص193.

أكثر من 05 أيام وذلك بنظر لخطورة وضعيته التأديبية وتأثيرها على مستقبله المهني وحياته[1].

جـ/ سرية الجلسات: ينبغي أن تُعقد جلسات مساءلة القاضي تأديبيًا بشكل سري، وذلك ليس بهدف التستر على ما قد يرتكبه من أخطاء، بل من أجل حماية كرامته والحفاظ على هيبة السلطة القضائية التي ينتمي إليها. فمجرد إحالة القاضي على المجلس التأديبي تُعد بحد ذاتها مساسًا بمكانته، فكيف إذا كانت محاكمته علنية؟ وعليه، فإن سريّة الجلسات تُعد ضمانة أساسية للقاضي، لما لها من دور في صون صورته الشخصية والمهنية، خاصة وأنه قد يعود لمزاولة مهامه بعد العقوبة[2].

وقد كرّس المشرع الجزائري هذه الضمانة في المادة 32 من القانون العضوي رقم 12/04 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، والتي نصت على أن" :يبت المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في القضايا المحالة عليه في جلسة مغلقة وتتم أعماله في السرية[3] ".

ومن خلال هذا النص، يتجلى بوضوح حرص المشرع على مراعاة الخصوصية المهنية للقاضي وصيانة كرامته، كما أن هذه السرية تهدف إلى حماية سمعة القضاء ككل، إذ أن تأديب أحد أفراده يمس بصورة هذه المؤسسة.

وفي المقابل، فإن الأصل في المحاكمات التأديبية هو العلنية باعتبارها وسيلة لتعزيز الشفافية وتوفير الطمأنينة، غير أن المشرع في مجال تأديب القضاة جعل السرية هي القاعدة، وذلك بالنظر إلى طبيعة الوظيفة القضائية وحساسيتها، وما تتطلبه من احترام وانضباط.

---

[1] أمينة دهمش، ريم كعوان، أثر تأديب القضاة على استقلالية القضاة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام داخلي، جامعة محمد الصديق، جيجل، 2018، ص42.

[2] جمال غريسي، الضمانات الإدارية لحماية القاضي في النظام القضائي الإسلامي والتشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017، ص 202.

[3] نص المادة 32 من القانون العضوي رقم 12/04.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وضع توازنًا دقيقًا بين ضرورة المحاسبة ووجوب احترام مكانة القضاء، مراعيًا الجوانب القانونية والإنسانية في آن واحد.

الفرع الثاني: الحكم في الدعوى التأديبية

إذا ثبت أن القاضي قد ارتكب الأفعال المنسوبة إليه، وكانت هذه الأفعال تشكل إخلالًا بواجبات الوظيفة 200القضائية أو تمسّ بكرامتها، فإن مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات فاعلية الجهاز القضائي تستدعي توقيع العقوبة التأديبية المناسبة على القاضي المخالف، بما يتناسب وخطورة السلوك المرتكب.

غير أن إصدار القرار التأديبي يجب أن يتم وفقًا لضوابط قانونية دقيقة تضمن صحته وسلامته من الناحية الشكلية والموضوعية، وذلك وفق ما نص عليه القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء. ومن أبرز هذه الضوابط صدور القرارات معللة ومسببة واتفاق التسبيب مع منطوق الحكم، بالإضافة إلى صدور الحكم في التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء فلا يتصور صدور الحكم من قاضي لم يشارك في المداولات مثلا، مع التأكيد على وجوب النطق بالحكم بحضور القاضي المتابع تأديبيًا.

وبعد انتهاء المناقشات، يجتمع أعضاء المجلس التأديبي للمداولة، وتُعقد هذه المداولات في جلسة سرية دون حضور ممثل وزير العدل، وذلك تنفيذًا لما نصت عليه المادة 23 من القانون العضوي 12/04 التي تؤكد على مشاركة ممثل وزير العدل في المناقشات فقط دون حضوره المداولات

وفي ضوء هذه المداولات، يُصدر المجلس قراره الفاصل في الدعوى التأديبية، وبذلك تُختتم إجراءات المحاسبة التأديبية[1].

أولا/ النطق بالعقوبة التأديبية: بعد الانتهاء من المداولة، يتولى المجلس الأعلى للقضاء النطق بالحكم في تشكيلته التأديبية، وذلك بحضور القاضي المتابع تأديبيًا.

[1] ياسين شمي، مرجع سبق ذكره، ص135.

وفي حال ثبوت الإدانة، يكون المجلس ملزمًا بتوقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها حصراً في القانون الأساسي للقضاء، إذ يلتزم بالتقيد بالعقوبات التأديبية المحددة قانونًا، دون أن يتجاوزها أو يبتدع غيرها، وذلك تطبيقًا لما جاء في نص المادة 33 من القانون العضوي 12/04 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء على أنه: "ينطق المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء."[1]

أ/ العقوبات التأديبية: نص القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء قائمة العقوبات التأديبية وقسمها إلى أربع درجات كما يلي:

1/ العقوبات من الدرجة الأولى: وهي تلك العقوبات التي حددتها المادة 68/1 من القانون العضوي 04/11 وحصرتها في نوعين:

– **التوبيخ:** بمعنى إلقاء اللوم على القاضي الذي ارتكبها، والتوبيخ يكون في حالة ارتكاب القاضي لخطأ بسيط أو عادي[2].

– **النقل التلقائي:** بمعنى أبعاده عن الجهة التي كان يمارس فيها وظيفته المعتادة إلى جهة قضائية أخرى دون المساس بدرجاته الوظيفية، أو القهقرة في المجموعة التي ينتمي إليها، كما ان تغيير اقامته يكون تبعا للسلطة التقدير لأعضاء المجلس، وغالبا ما يكون في الجنوب او الهضاب.[3]

[1] نص المادة 33 من القانون العضوي 12/04.

[2] أمينة دهمش، مرجع سبق ذكره، ص 67.

[3] عبد القادر خيضر، مرجع سبق ذكره، ص69.

2/ العقوبات من الدرجة الثانية: عددتها المادة الفقرة الثانية من المادة 68 وهي ثلاث أنواع كما يلي:

– **التنزيل من درجة إلى ثلاث درجات:** يُرقى القاضي خلال مساره المهني تلقائيًا إلى درجات أعلى وفقًا للقانون، مما يمنحه امتيازات مرتبطة بتلك الدرجات.[1] غير أن العقوبة المقررة في حال ارتكابه مخالفة تؤدي إلى فقدانه للدرجات التي سبق أن استفاد منها، وكذا حرمانه من كافة الامتيازات المرتبطة بها.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق عقوبة التنزيل في الرتبة يجب أن يتم وفقًا لمراعاة الوضعية المهنية للقاضي وقت اتخاذ العقوبة، إذ لا يُتصور فرض هذه العقوبة على القاضي المتربص، أو على من لا يزال في بداية مساره المهني، باعتبار أن هذا الأخير لم يكتسب بعد رتبة يمكن إنزاله منها، الأمر الذي يجعل العقوبة غير قابلة للتطبيق من الناحية العملية في مثل هذه الحالات.

– **سحب بعض الوظائف:** القاضي في هذه العقوبة يبقى مزاولا لمهامه في نفس الجهة القضائية سوآءا كان قاضي حكم أو قاضي نيابة، دون أن تستند له بعض الوظائف النوعية المحددة في نص المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء.[3]

– **القهقرة بمجموعة او بمجموعتين:** يقصد بالقهقرة دحرجة القاضي من مجموعته الأصلية إلى مجموعة أو مجموعتين تقل عنها شأنا حيث أن القاضي في هذه الحالة يفقد صفته في مجموعته الأصلية، ليجد نفسه في مهام أقل شئنا على خلاف التنزيل في الدرجات والتي تقتصر على الجانب المالي فحسب .

هذه المجموعات حددتها المادة 47 من القانون الأساسي للقضاء في خمس مجموعات خارج السلم، يأتي على رأسها: «الرئيس الأول للمحكمة العليا في ذيلها محافظ الدولة مساعد لدى مجلس الدولة، وأربع مجموعات في المرتبة الأولى في مقدمتها رئيس مجلس قضائي،

[1] حورية زيلابدي، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2015، ص125.

[2] بدر الدين مرغني حيزوم، "النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 6 العدد 02، 2019، ص96.

[3] المرجع نفسه، ص96.

وفي مؤخرتها محافظ الدولة مساعد لدى محكمة إدارية، ثم ثلاث مجموعات في المرتبة الثانية يتقدمهم رئيس محكمة ويتلوهم قاض محضر الأحكام لدى المحكمة الإدارة. [1]

3/ العقوبات من الدرجة الثالثة :نصت عليها المادة 68 فقرة 03 من القانون 04/11 وهي نوع واحد من العقوبة وهي توقيف القاضي محل التأديب لمدة 12 شهر عن ممارسة وظيفته مع حرمانه من كامل مرتبه أو جزء منه، ويستثني من هذا الحرمان في الراتب التعويضات ذات الطابع العائلي[2].

4/ العقوبات من الدرجة الرابعة: وتتمثل في ما يلي:

– **الإحالة على التقاعد التلقائي** :إن المبدأ العام هو استقرار القاضي في وظيفته لكن هذا المبدأ يصطدم بإحالته على التقاعد في حالة ارتكابه لخطأ تأديبي[3] .

ووفقا للمبادئ العامة فإن الإحالة على التقاعد لا يمكن تقريرها إلا إذا توفرت في القاضي الشروط المنصوص عليها في قانون التقاعد[4].

– **العزل** :يعتبر أشد أنواع العقوبات إلا أنه في التشريع الجزائري قد نص المشرع بذكر بعض الحالات أو الأسباب الموجبة لعزل القاضي وهما العزل بسبب عدم الصلاحية والعزل المترتب عن الخطأ التأديبي أما العزل المترتب عن الخطأ التأديبي فهي عقوبة سلطها القانون على القاضي المرتكب للخطأ الجسيم أو من تعرض لعقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة وذلك حسب نص المادة 63 من القانون العضوي 04-11. [5]

العزل بعدم الصلاحية أو ما يسمى بالتسريح فحسب نص المادة 87 من القانون 04-11 أنه في حالة ما إذا ثبت العجز المهني للقاضي أو عدم درايته البيئة بالقانون أنه

[1] عبد القادر خيضر، مرجع سبق ذكره، ص217.

[2] نص المادة 68/3 من القانون العضوي 11/04.

[3] ياسين شمي، مرجع سبق ذكره ص166

[4] حورية زيلابدي، مرجع سبق ذكره ص 127.

[5] جمال غريسي، مرجع سبق ذكره، ص261.

يمكن للمجلس الأعلى للقضاء أن يعينه في منصب مناسب أو يحيله على التقاعد أو يسرحه، وذلك دون ارتكابه لأي خطأ مهني.

يمكن الجمع بين عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في الدرجتين الثانية أو الثالثة مع عقوبة النقل التلقائي المنصوص عليها في عقوبة الدرجة الأولى. وتنفذ عقوبات الدرجة الأولى والثانية والثالثة بقرار من وزير العدل أما عقوبات الدرجة الرابعة فتثبت بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 70 من القانون العضوي رقم 04-11، وعليه لا يمكن للمجلس الأعلى للقضاء وضع قراراته محل التنفيذ من دون تدخل السلطة التنفيذية من خلال وزير العدل ورئيس الجمهورية، وهذا التدخل يؤثر على استقلالية القاضي والسلطة القضائية[1] .

يتمتع المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية بسلطة تقديرية في تحديد جسامة الخطأ الموجب العقوبة العزل، إلا أن عدم تحديد المشرع في القانون العضوي لجسامة الخطأ الموجب لعقوبة العزل يهدر حق القاضي في ضمان الاستقرار في وظيفته ويعرضه لكل أشكال الضغوط من السلطة التنفيذية لتبرر هذه الضغوطات بالأخطاء الجسيمة، إلا أننا نرى بأن تمتع المجلس الأعلى للقضاء بصلاحية تكييف الخطأ هو بمثابة ضمانة للقاضي ويضمن استقلالية القاضي والسلطة القضائية، فلو افترضنا ترك المشرع مسألة تكييف الخطأ لوزير العدل والزام المجلس المنعقد كهيئة تأديبية بتكييف الوزير، فإن ذلك يشكل مساسا باستقلالية القاضي والسلطة القضائية.[2]

ثانيا/ تنفيذ العقوبة التأديبية: نصت المادة 70 من القانون العضوي 11/04 على انه: تثبت عقوبتا العزل والإحالة على التقاعد التلقائي المنصوص عليهما في المادة 68 أعلاه، بموجب مرسوم رئاسي.

[1] أحسن غربي، "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 15، العدد 02، 2020، ص86.

[2] أحسن غربي، مرجع سبق ذكره، ص86.

من خلال تحليل المادة 70 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04/11، يتضح أن تنفيذ العقوبة التأديبية في إطار النظام التأديبي الخاص بالقضاة يُناط بجهتين أساسيتين، هما رئيس الجمهورية ووزير العدل، كلٌّ في حدود الصلاحيات المخولة له قانونًا[1].

أ/ صلاحية وزير العدل في تنفيذ العقوبة التأديبية

من حيث الأصل، تُنفَّذ الأحكام القضائية عن طريق الجهة المختصة التي حددها المشرّع، دون أن يكون لوزير العدل أي دور مباشر في ذلك. غير أن المشرّع الجزائري خرج عن هذا المبدأ، إذ منح وزير العدل صلاحية تنفيذ العقوبات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، وذلك بموجب المادة 70 (الفقرة الثانية) من القانون الأساسي للقضاء، والتي تنص صراحة على أن تنفيذ هذه القرارات يتم عن طريق قرار يصدر عن وزير العدل.

وبناءً على ذلك، فإن العقوبات التي تدخل ضمن نطاق اختصاص وزير العدل في التنفيذ تشمل العقوبات من الدرجة الأولى، وهي: التوبيخ، والنقل التلقائي، والعقوبات من الدرجة الثانية، وهي: التنزيل من الدرجة، والتنزيل بمجموعة أو مجموعتين، وسحب بعض الوظائف، بالإضافة إلى العقوبة من الدرجة الثالثة، والمتمثلة في التوقيف المؤقت. أما العقوبات من الدرجة الرابعة، والمتمثلة في العزل أو الإحالة على التقاعد التلقائي، فهي تخرج عن اختصاص وزير العدل، وتُناط برئيس الجمهورية، تطبيقًا لما تقرره المادة ذاتها[2].

ب/ صلاحية رئيس الجمهورية في تنفيذ العقوبة التأديبية

نصت المادة 70 من القانون العضوي 11/04 على انه: تثبت عقوبتا العزل والإحالة على التقاعد التلقائي المنصوص عليهما في المادة 68 سابقة الذكر، بموجب مرسوم رئاسي.

وبناءً عليه، فإن عقوبتي الدرجة الرابعة تُتخذان بموجب مرسوم رئاسي يصدر عن رئيس الجمهورية. وتكمن الحكمة في ذلك في كون القضاة، وفقًا لأحكام المادة 03 من القانون الأساسي للقضاء، يُعيّنون بمرسوم رئاسي، مما يقتضي .تطبيقًا لقاعدة توازي الأشكال

[1] نص المادة 70 من القانون العضوي 11/04، مرجع سبق ذكره.

[2] عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سبق ذكره، ص76.

. أن يتم إنهاء العلاقة الوظيفية بين القاضي ومرفق القضاء بنفس الأداة القانونية التي تم بها التعيين. وعليه، فإن إنهاء مهام القاضي يجب أن يتم بذات الشكل الذي جرى به تعيينه، أي بمرسوم رئاسي[1].

مع ذلك، يُطرح إشكال قانوني بالغ الأهمية في حالة صدور قرار تأديبي عن المجلس الأعلى للقضاء يكون في صالح القاضي، لاسيما في حالات الحكم بالبراءة، حيث قد يمتنع وزير العدل عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك القرار. وتتجلى خطورة هذا الإشكال في الحالات التي لا تلقى فيها قرارات البراءة قبولًا لدى الإدارة، مما يؤدي إلى تجاهل تنفيذها، كأن يُصدر المجلس الأعلى للقضاء قرارًا ببراءة قاضٍ تم توقيفه مؤقتًا، دون أن يُتبع ذلك بأي قرار يعيد له منصبه أو يُعيد إدماجه فعليًا في وظيفته. ويُلاحظ أن المشرّع لم يُخصّص أحكامًا واضحة لمعالجة هذه الوضعية، إذ اقتصر على تحديد الجهة المنفذة دون أن يُبين الوسائل أو الآجال اللازمة للتنفيذ، كما لم يضع آلية يلجأ إليها القاضي لضمان تنفيذ القرار الصادر لصالحه، مما يخلّ بمبدأ المشروعية ويُفرغ الضمانات التأديبية من مضمونها[2].

وعليه فإنه من الضروري تعديل المادة 70 لضبط إجراءات التنفيذ في حال توقيع العقوبة التأديبية ضد القاضي سواء بالسلب أو بالإيجاب .

يجدر التنويه إلى أن القانون الأساسي للقضاء قد منح القاضي حق طلب رد الاعتبار، وذلك عبر تقديم طلب يُوجَّه إلى الجهة التي أصدرت العقوبة التأديبية، شريطة أن يكون قد مضى عام واحد على تاريخ توقيع العقوبة. أما بالنسبة للعقوبات من الدرجات الأولى والثانية والثالثة، فإن طلب رد الاعتبار يُرفع إلى المجلس التأديبي، ويُشترط في هذه الحالة أن تمرّ مدة سنتين على صدور العقوبة، ويُنظر في هذا الطلب من قبل التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء.

ويُلاحظ في هذا السياق أن القانون الأساسي الجديد للقضاء قد تدارك ما كان يُعدّ إخلالًا بمبدأ استقلالية القضاء في النص السابق، المتمثل في المرسوم التشريعي رقم

[1] نص المادة 70 من القانون 11/04، مرجع سبق ذكره.

[2] ياسين شمي، مرجع سبق ذكره ص 141

05/92، حيث كان طلب رد الاعتبار يُوجَّه إلى وزير العدل، وهو ما اعتُبر آنذاك مساسًا باستقلال القاضي والسلطة القضائية عمومًا. وتجدر الإشارة كذلك إلى أن رد الاعتبار يتم بقوة القانون بعد انقضاء أربع (04) سنوات من تاريخ العقوبة التأديبية، دون الحاجة إلى تقديم طلب بذلك[1].

المطلب الثاني: عقوبة عزل القضاة ومدى إمكانية الطعن في الاحكام التأديبية

عقوبة عزل القضاة، باعتبارها من أشد العقوبات التأديبية المقررة في النظام القانوني، تطرح إشكالية قانونية هامة تتعلق بتعارضها الظاهري مع مبدأ دولي معترف به، وهو مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل. فاستقلالية القاضي تقتضي توفير ضمانات تحميه من الضغوط والتدخلات، لا سيما من ذوي النفوذ أو أصحاب المصالح، حتى يؤدي مهامه بحياد وتجرد. ولا يمكن تحقيق هذا الاستقلال إلا إذا شعر القاضي بالأمان الوظيفي الذي يجعله في منأى عن التهديد والإقصاء التعسفي. غير أن هذا لا يعني أن القاضي فوق المساءلة، فهو في النهاية إنسان معرض للخطأ، ما يفرض وجود نظام تأديبي عادل ومتوازن يحاسب القاضي عند الإخلال بواجباته دون أن يمس بجوهر استقلاله. وانطلاقاً من هذا الإشكال، سنعالج في هذا المطلب جانبين أساسيين: تأديب القضاة وعلاقته بمبدأ عدم قابليتهم للعزل في الفرع الاول، والطعن في الأحكام التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في الفرع الثاني.

[1] نص المادة 101 من المرسوم التشريعي 05/92 المعدل والمتمم للقانون 21/89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 22 ربيع الثاني سنة 1413 الموافق ل21 أكتوبر 1992، الجريدة الرسمية 77 المؤرخة في 29 ربيع الثاني 1413 الموافق ل26 أكتوبر 1992.

الفرع الأول: تأديب القضاة ومبدأ عدم قابليتهم للعزل

يرى البعض أن ضمانة عدم قابلية القضاة للعزل، وإن كانت تُعد من أبرز ركائز استقلال السلطة القضائية في العديد من الأنظمة القانونية، فإنها من الناحية النظرية تُعتبر نتيجة أساسية لمبدأ الفصل بين السلطات، ومن الناحية العملية تشكّل رمزًا ملموسًا لوجود سلطة قضائية مستقلة عن الهيمنة التنفيذية. ويترتب على هذا الاستقلال تمكين القاضي من أداء مهامه دون خوف أو تدخل خارجي.

غير أن هذا لا يمنع من وجود حالات تستوجب المساءلة الصارمة، خصوصًا عندما يرتكب القاضي خطأً مهنيًا جسيماً يمسّ بكرامة المهنة أو نزاهتها. وهنا تتجلى عقوبة العزل المنصوص عليها ضمن العقوبات التأديبية في القانون الأساسي للقضاء الجزائري، حيث نصت المادة ذات الصلة بوضوح على أن الخطأ المهني الجسيم يستوجب عزل القاضي، مما يفتح النقاش حول مدى انسجام هذه العقوبة مع مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل.

أولا/ مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل: يقصد بحصانة القاضي ضد العزل حصانة القضاة من العزل بعد توليهم منصب القضاء وسلطته القضائية التي خولت لهم بمقتضى عقد الولاية الذي تم صحيحا بين المولى وهو رئيس الدولة أو من ينوب عنه في ذلك وبين القاضي الذي قبل التقليد في القضاء وباشر مهمته القضائية حسب ما هو منصوص عليه في عقد الولاية.[1]

كما أكدت اللجنة الرابعة للمؤتمر الدولي لرجال القضاء الذي عقد بنيودلهي سنة 1959 على حصانة القاضي ضد العزل بقولها: إن مبدأ عدم جواز عزل القضاة الذي يجعل القاضي واثقا من البقاء في منصبه حتى وفاته أو بلوغه السن القانونية هو ضمان قوي لمبدأ أولوية الحق.[2]

[1] جمال غريسي، "حصانة القاضي ضد العزل في القانون الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15 العدد 02، جامعة الوادي، 2018، ص184.

[2] المرجع نفسه، ص 184.

وعليه، فإن القاضي ينبغي أن يتمتع بحصانة قانونية تحميه من تدخل أصحاب النفوذ والسلطة، وكذلك من ضغوط أو عبث بعض المتقاضين، حتى يتمكن من أداء رسالته النبيلة في إرساء العدالة بين الناس بكل تجرد وحياد. وتتحقق هذه الحصانة، في أحد أبرز صورها، من خلال مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، الذي يمنح القاضي الشعور بالأمان الوظيفي ويُبعد عنه شبح التأثير الخارجي أو التهديد الوظيفي[1].

وقد أدركت غالبية الدول أهمية هذا المبدأ كضمانة أساسية لاستقلال القاضي، فأدرجت في دساتيرها نصوصًا صريحة تؤكد على عدم قابلية القضاة للعزل إلا في حالات محددة ووفق إجراءات قانونية صارمة. ويُعد هذا المبدأ من أبرز مظاهر استقلالية السلطة القضائية، إذ يرسّخ فكرة أن القاضي ليس أداة بيد السلطة التنفيذية، بل جزء من سلطة مستقلة قائمة بذاتها، لا سلطان عليها سوى القانون[2].

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هذه الضمانة، وعلى الرغم من أهميتها في حماية استقلال القاضي، لا تعني بحال من الأحوال تحويل منصب القاضي إلى موقع أبدي أو حصانة مطلقة لا تخضع لأي مساءلة. فمبدأ عدم قابلية القضاة للعزل لا يُقصد به تحصين القاضي من المحاسبة، بل يراد به حمايته من العزل التعسفي، مع الإبقاء على إمكانية مساءلته تأديبيًا متى أخلّ بواجباته المهنية أو ارتكب أفعالاً تسيء إلى هيبة القضاء ونزاهته، وذلك في إطار من الضمانات القانونية الدقيقة والإجراءات المنصفة[3].

وعلى خلاف ما هو معمول به في العديد من الأنظمة القضائية التي كفلت للقضاة ضمانة عدم النقل كأحد أبرز مظاهر الاستقلال الوظيفي، فإن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذه الضمانة الدستورية، واكتفى بما يمكن اعتباره ضمانة جزئية، تتمثل في مبدأ استقرار القضاة، المنصوص عليه في المادة 26 من القانون الأساسي للقضاء.

---

[1] عادل محمد جبر احمد الشريف، حماية القاضي وضمانات نزاهته، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، 2008. ص170

[2] محمد الشربيني، القضاء في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، 1999، ص187.

[3] بوبشير محند امقران، قانون الإجراءات المدنية، الجزء الاول، دار الامل للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص 64.

مع مراعاة أحكام المادتين 49 و50 من القانون العضوي، يُكفل لقاضي الحكم الذي أتم عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية حق الاستقرار في منصبه، بحيث لا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد سواء على مستوى النيابة العامة، أو في سلك محافظي الدولة، أو ضمن الإدارة المركزية لوزارة العدل، أو بمؤسسات التكوين والبحث التابعة لها، أو في المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة، أو بأمانة المجلس الأعلى للقضاء، إلا بناءً على موافقته الصريحة[1] .

ومن خلال مضمون المادة المشار إليها، يتبيّن أن ما يُعرف بحق الاستقرار أو "شبه الضمانة" يخص قضاة الحكم دون غيرهم، إذ لا يتمتع أعضاء النيابة العامة في النظام القانوني الجزائري بهذه الحماية، وذلك تماشياً مع النموذج الفرنسي، بخلاف ما هو معمول به في القانون المصري، حيث تمتد ضمانة عدم قابلية القضاة للعزل لتشمل أعضاء النيابة العامة، باستثناء معاوني النيابة.

ورغم أن النظام القانوني الجزائري لا يقر صراحة ضمانة عدم عزل القضاة، إلا أنه حاول التعويض عن ذلك من خلال منح قضاة الحكم حقًا في الاستقرار المهني، إلا أن هذا الحق يبقى محدود الأثر، بالنظر إلى كثرة الاستثناءات التي أوردها المشرّع في المادة 26 من القانون العضوي، مما أفقد هذه الحماية جوهرها وجعلها أقرب إلى النص الشكلي منها إلى الضمانة الفعلية.

ثانيا/ ضمانات استعمال عقوبة عزل القضاة للنيل من استقلالهم: يُعد القاضي حجر الأساس في تحقيق العدالة، ولذلك فإن ضمان استقلاله يُعد ضرورة لا غنى عنها لحماية مبدأ سيادة القانون. ومن هذا المنطلق، ينبغي أن تُوفر له ضمانات فعّالة تحول دون إساءة استعمال سلطة التأديب كوسيلة للنيل من استقلاله أو التأثير على حريته في إصدار الأحكام. إذ قد تُستغل عقوبات مثل العزل أو النقل في الضغط على القضاة أو ترهيبهم، مما يُقوّض الثقة في الجهاز القضائي. وبناءً على ذلك، فإن الضمانات الكفيلة بمنع إساءة

[1] بوبشير محند امقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003، ص75.

استعمال عقوبة العزل، بما يمس باستقلال القضاء والقضاة، تنقسم إلى نوعين :ضمانات تشريعية وضمانات واقعية.

أ/ ضمانات التشريعية:

اتفقت القوانين الوضعية المعاصرة على أن تأديب القضاة لا يتعارض مع مبدأ عدم القابلية للعزل، وإنْ اختلفت هذه الأنظمة في كيفية وضع الضمانات التي تكفل عدم استخدام سلطة التأديب كوسيلة للمساس باستقلال السلطة القضائية. ومن بين أهم الضمانات التشريعية التي أقرتها التشريعات المقارنة[1]: تقنين جميع المخالفات التأديبية التي يمكن أن يرتكبها القضاة وأعضاء النيابة العامة، وربط هذه المخالفات بالجزاءات القانونية المناسبة، مع إسناد السلطة التأديبية حصراً إلى المجلس الأعلى للقضاء، ومنحه دون سواه صلاحية توقيع العقوبات التأديبية والإشراف على تنفيذها.

كما تقتضي هذه الضمانات تحديد الأداة التشريعية المختصة بتنظيم حالات العزل، بحيث تُبيّن هذه الأداة أسباب العزل وحدوده وضوابطه وإجراءاته بشكل دقيق، ويُشترط أن يكون هذا التنظيم صادراً عن الأداة الدستورية الملائمة دون سواها، حتى لا تتعارض مع أحكام الدستور أو تُخل بالمبادئ والضوابط التي يقرها، وذلك تفادياً لما حدث في بعض التجارب التاريخية، كما في فرنسا أو مصر خلال القرن الماضي، حيث تم تعطيل مبدأ عدم القابلية للعزل بشكل تعسفي من قبل السلطة التنفيذية، مما أدى إلى عزل قضاة أكفاء فقط لمخالفتهم توجهات سياسية أو حكومية معينة[2].

وعليه، فإن تنظيم مبدأ عدم القابلية للعزل يجب أن يتم عبر نصوص تشريعية دقيقة وواضحة، توضح بدقة الإجراءات التأديبية المقررة بحق القاضي، وتحدد أسباب العزل وحدوده وقيوده وضوابطه، بما يضمن عدم الغموض أو التأويل التعسفي. ويترتب على ذلك أن العقوبات التأديبية لا يجوز توقيعها إلا من قِبل السلطة المختصة، والمتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء، ووفق معايير واضحة وإجراءات محددة مسبقاً، تضعها السلطة القضائية

[1] عبد الفتاح مراد، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة، اطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، 1993، ص374.

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سبق ذكره، ص179.

نفسها، بما يضمن تمتع القاضي بجميع الضمانات الموضوعية والإجرائية أثناء محاكمته تأديبياً.

كما ينبغي أن تُخضع جميع القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في هذا الشأن لرقابة مجلس الدولة، على أن يُسند له هذا الاختصاص بشكل صريح بموجب نص تشريعي، خلافاً لما هو معمول به حالياً، حيث استند اختصاص مجلس الدولة في هذا المجال إلى اجتهاد قضائي لا إلى نص قانوني واضح[1].

ب/ الضمانات الواقعية

تُعد من أبرز الضمانات الواقعية الكفيلة بمنع استغلال آليات التأديب والعزل للنيل من استقلال القضاة، ما أشار إليه الدكتور كامل عبيد بقوله: "إن آفة ما يتعرض له القضاة من محن تكمن في تغيير القوانين، بحيث يصبح عزل القضاة بأيدي زملائهم، تحت ستار الحصانة وفي ظل ضمانات زائفة؛ فهذه القوانين تفتقر إلى الشرعية التي تمنح المبادئ مدلولها الحقيقي وتوفر لها ضمانات فعالة، فلا تكون مجرد شعارات فارغة من المضمون[2]."

وعليه، ينبغي الحذر من اتخاذ قرارات عزل أو نقل القضاة بذريعة إعادة هيكلة النظام القضائي أو إعادة تشكيل الهيئات القضائية، لأن الاستقلال الحقيقي للسلطة القضائية لا يتحقق إلا بكفّ يد السلطة التنفيذية عن التدخل في شؤون القضاء.

وفي هذا السياق، يجب أن تُنفذ الإجراءات التأديبية، وبشكل خاص إجراءات العزل، ضمن أعلى المعايير الأخلاقية والمهنية، وبدقة بالغة، بعيدًا عن أي تعسف أو تحكم، مع ضمان العدالة المطلقة التي تُمكّن القاضي من الشعور بالثقة في حيادية الجهات التي تتولى مساءلته. كما يجب أن تتم هذه الإجراءات بسرية تامة، نظراً لما لها من أثر بالغ في سمعة القاضي ومكانته، ولضمان عدم اهتزاز ثقة المتقاضين في القضاء ورجاله.

وقد أكد الدكتور محمد عصفور هذا التوجه، حيث بيّن أن الحرص على استقلال القضاء هو الذي يستوجب خضوع القضاة في كل ما يُنسب إليهم إلى نظام تأديبي خاص،

[1] عبد الفتاح مراد، مرجع سبق ذكره، ص 375.

[2] محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، دراسة مقارنة، نادي القضاة دون طبعة، مصر، 1991، ص 464.

يكفل لهم كافة الضمانات الإجرائية والموضوعية، بعيدًا عن الأطر التأديبية العامة التي قد لا تراعي خصوصية الوظيفة القضائية[1].

الفرع الثاني: الطعن في الاحكام التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء

يُعد الطعن في الأحكام التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء من المواضيع ذات الأهمية البالغة، لما له من صلة وثيقة بضمانات القاضي في مواجهة السلطة التأديبية، وتكريس مبدأ المشروعية. وسنتطرق في هذا الفرع إلى موقف بعض التشريعات المقارنة من مسألة الطعن في هذه القرارات، قبل أن نُعرّج على موقف المشرع الجزائري، الذي اتسم بالتطور والتباين بين النصوص التشريعية والاجتهاد القضائي، خاصة ما تعلق بدور مجلس الدولة في بسط رقابته على هذه القرارات.

أولا/ موقف التشريعات المقارنة

جعل المشرع المصري من القرار الصادر عن مجلس تأديب القضاة غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن وفقا للمادة 107 من قانون السلطة القضائية رقم 11/03 من قانون السلطة القضائية المستبدلة بالقانون رقم 35 لسنة 1984 ، وسمح بالطعن فقط في القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بتوقيع جزاء تأديبي طبقا لنص المادة 83 من قانون السلطة القضائية وذلك أمام دوائر المواد المدنية والتجارية وبمحكمة النقض دون غيرها ، وهكذا كان حال الوضع قبل التعديل الذي جرى سنة 2006 فيما يخص قانون السلطة القضائية ، أما بعد التعديل سنة 2006 فإن الوضع اختلف ؛ حيث أن المشرع المصري وتماشيا مع السياسة التشريعية التي انتهى إليها المشرع في قانون 142 لسنة 2006 في دعم مبدا استقلال القضاء بمزيد من الضمانات، ولما كانت ضمانة الطعن في القرارات والأحكام التي تمس المركز الوظيفي للقضاة.[2]

[1] محمد كامل عبيد، مرجع سبق ذكره، ص359.

[2] المرجع نفسه، ص357.

أما في القانون الفرنسي فإنه يحق للقضاة الجالسين في الطعن بطريق النقض أمام مجلس الدولة الفرنسي في الأحكام التأديبية الصادرة ضدهم من مجلس القضاء الأعلى كما يحق لأعضاء النيابة العامة الطعن بطريق تجاوز السلطة أمام مجلس الدولة الفرنسي على الجزاءات التأديبية الصادرة ضدهم من وزير العدل، ذلك أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي استقر على أن تأديب أعضاء النيابة العامة يخضع لرقابة القضاء الإداري، ومن هنا وجب تبيان أن أحوال الطعن بالنقض الخاص بالقضاة أقل من الطعن لتجاوز السلطة؛

حيث ينحصر في عدم الاختصاص ومخالفة الشكل ومخالفة القانون، أما الطعن لتجاوز السلطة فالرقابة هنا تكون من ناحية الشكل والإجراءات أو من ناحية تسبيب الجزاء التأديبي، فكل جزاء يتخذ بالمخالفة القواعد الإجراءات المنصوص عليها بالمرسوم الصادر في 22 ديسمبر 1958 يكون باطلا كما يحق للقضاة وأعضاء النيابة العامة في الطعن أمام مجلس الدولة الفرنسي في جزاء الانذار المنصوص عليه طبقا للمادة 44 من القانون الأساسي لنظام القضاء الفرنسي.[1]

ثانيا/ موقف التشريع الجزائري

نصت المادة 99 من القانون 89\21 المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1410هـ الموافق 120 ديسمبر سنة 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء: " يبت المجلس التأديبي في القضايا الموكلة إليه في جلسة مغلقة .

لقد كان المشرّع الجزائري واضحًا في التشريعات السابقة، حيث نص صراحة على عدم قابلية الأحكام التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء للطعن بأي طريق من طرق الطعن. غير أن هذا الوضوح لم يستمر في النصوص التشريعية اللاحقة، حيث يُلاحظ أن القانون العضوي رقم 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، وكذا القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، لم يتضمنا أي نص صريح بشأن

[1] ياسين شمي، مرجع سبق ذكره ص151.

إمكانية الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء عند انعقاده بتشكيلته التأديبية[1].

ويُلاحظ كذلك أن هذا الفراغ التشريعي لم يُعالج حتى في القوانين المعدلة أو الملغاة السابقة، ما فتح المجال أمام الاجتهاد القضائي للتدخل في هذا الشأن. وقد اتجه القضاء الإداري الجزائري، وتحديدًا مجلس الدولة، إلى إقرار حق الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، معتمدًا في ذلك على الاجتهاد القضائي لتعزيز الرقابة القضائية على تلك القرارات، وضمانًا لمبدأ المشروعية، وحماية لحقوق القضاة في مواجهة أي تعسف محتمل في استعمال السلطة التأديبية.

واستقر في اجتهاده بأن: " المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية، وأن تشكيلته وإجراءات المتابعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية تكون قابلة للطعن فيها عن طريق النقض أمام مجلس الدولة عملا بأحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 11/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه ."

وبناءً على تحليل القرار المشار إليه، وبالاستناد إلى المنطق القانوني، يمكن القول إن تمسك مجلس الدولة باختصاصه في النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء يستند إلى مجموعة من الأسباب القانونية والمنهجية.

فعلى صعيد الأساس القانوني، اعتمد مجلس الدولة على نص المادتين 9 و11 من القانون العضوي رقم 98-11 المتعلق بمجلس الدولة، واللتين تمنحانه صلاحية الفصل، عن طريق دعوى الإبطال، في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النص لم يستثن صراحة القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، مما يفتح المجال أمام بسط رقابة المشروعية على هذه القرارات.

[1] ياسين شمي، مرجع سبق ذكره، ص 156.

ويعزز هذا التوجه غياب نص صريح في القانون الأساسي للقضاء يمنع الطعن أمام الجهات القضائية في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء. كما أن المادة 55 من دستور 1996 منحت المجلس الأعلى للقضاء صفة الهيئة المشرفة على متابعة المسار المهني للقضاة بهدف ضمان استقلاليتهم، ما يضفي عليه طابع المؤسسة الإدارية المركزية. وبناءً عليه، فإن القرارات الصادرة عنه في المجال التأديبي تُعد من حيث طبيعتها قرارات إدارية، ولا يُمكن إضفاء الصفة القضائية عليها لمجرد أن التشكيلة التي تصدرها تضم قضاة، حيث إن هؤلاء لا يشاركون بصفتهم القضائية، وإنما لضمان مصداقية القرارات المتخذة.

غير أن هذا التوجه القضائي عرف تحولاً ابتداءً من شهر جوان 2005، حيث تبنى مجلس الدولة الجزائري موقفاً مغايراً. فبعد أن كان مستقراً على اعتبار القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء قرارات إدارية قابلة للطعن بدعوى الإبطال، صدر بتاريخ 7 جوان 2005، كرّس مبدأً جديداً مفاده أن هذه القرارات تكتسي طابعاً قضائياً. ونتيجة لذلك، فإن الطعن فيها لا يتم عبر دعوى الإبطال أمام مجلس الدولة، وإنما بواسطة طريق الطعن بالنقض، باعتبار أن الصفة القضائية تحول دون إخضاعها للرقابة الإدارية التقليدية[1].

[1] ياسين شمي، مرجع سبق ذكره، ص156.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة رقابة انضباط القضاة في الجزائر، يمكن القول إن موضوع مساءلة القضاة تأديبيًا يندرج ضمن أحد أهم المواضيع الحساسة التي تمس بشكل مباشر استقلالية السلطة القضائية من جهة، وضرورة الحفاظ على الانضباط والشفافية داخل المنظومة القضائية من جهة أخرى.

لقد حاولت هذه الدراسة الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، بدءً من تأصيل المفاهيم المرتبطة بالقضاء وحقوق وواجبات القاضي، مرورًا بتحديد طبيعة الأخطاء التأديبية والعقوبات المرتبطة بها، وصولًا إلى تتبع الإجراءات التأديبية بمراحلها المختلفة، مع التركيز على الضمانات القانونية المكفولة للقاضي في ظل التشريع الجزائري.

ومن خلال دراستنا، توصّلنا إلى مجموعة من النتائج التي يمكن إجمالها فيما يلي:

– وجود نظام تأديبي خاص بالقضاة يختلف في طبيعته وإجراءاته عن النظام التأديبي المطبق على باقي الموظفين العموميين، مما يعكس خصوصية الوظيفة القضائية وطابعها السيادي.

– حرص المشرع الجزائري على تحقيق توازن بين مبدأ استقلالية القضاء ومبدأ المساءلة، وذلك من خلال إسناد السلطة التأديبية إلى المجلس الأعلى للقضاء مع إشراك وزير العدل في تحريك الدعوى التأديبية.

– تنوع الأخطاء التأديبية المرتكبة من قبل القضاة بين أخطاء مهنية عادية وجسيمة، بالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في القانون العام، والتي قد تستوجب المساءلة التأديبية بل وحتى العزل.

– توفر مجموعة من الضمانات الإجرائية للقاضي أثناء التحقيق التأديبي، من بينها سرية القرار التأديبي، إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء، واحترام حق الدفاع، مما يعكس سعي المشرع لتوفير محاكمة تأديبية عادلة.

– بروز دور المفتشية العامة لوزارة العدل كجهة تحقيق مركزية في مجال تحري ومتابعة المخالفات التأديبية المرتكبة من قبل القضاة، مع تمتعها بصلاحيات واسعة مكّنتها من ممارسة رقابة فعلية.

– وجود بعض التحديات الواقعية المرتبطة بتطبيق النظام التأديبي، أبرزها التأخر في الفصل في القضايا التأديبية، واحتمالية استغلال إجراءات التوقيف المؤقت في غير محلها، مما يستدعي مراجعة بعض الآليات التنظيمية والتشريعية ذات الصلة.

انطلاقاً مما تم التوصل إليه من نتائج، يتضح بجلاء أن النظام التأديبي للقضاة، كما هو منصوص عليه في القانون الأساسي للقضاء وفي قانون المجلس الأعلى للقضاء، لا يزال يعاني من جوانب قصور ونقائص متعددة، الأمر الذي يستدعي معالجة تشريعية جادة. وبناءً عليه، نُقدّم مجموعة من المقترحات، نوجزها فيما يلي:

– ضرورة تعزيز الضمانات الاجتماعية والاقتصادية للقضاة، من خلال تمكينهم من كافة الحقوق التي تكفل لهم ولذويهم مستوى معيشياً لائقاً، الأمر الذي يُعدّ شرطاً جوهرياً لصون كرامة القاضي وهيبة السلطة القضائية، ويُسهم في تحصينهم من مواطن التأثير في سلوكيات تمسّ بمكانتهم واستقلالهم.

– يجب منح المجلس الأعلى للقضاء، باعتباره هيئة دستورية ذات طبيعة قضائية، الاستقلالية التامة في أداء مهامه. ويُعد من الأنسب أن تكون رئاسته، بالإضافة إلى سلطة التعيين والفصل في سلك القضاة، بيد أشخاص أو هيئة من داخل السلطة القضائية نفسها. وهذا من شأنه أن يترجم فعليًا مبدأ الفصل بين السلطات ويعزز استقلال القضاء عن باقي السلطات.

- يقترح أن يتكون المجلس في المسائل التأديبية من قضاة فقط، مما يُحسن من مصداقية وشفافية القرارات الصادرة عنه. وهذا بدوره يعزز الثقة في نظام العدالة، ويضمن محاكمات تأديبية نزيهة، خالية من أي مؤثرات خارجية.
- ضرورة تمديد المهلة القانونية الممنوحة للقاضي للاطلاع على ملف المتابعة التأديبية، لتكون كافية لإعداد دفاعه وضمان محاكمة عادلة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: التشريع

أ. الدستور:

1. التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب. القوانين:

1. القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 57، سنة 2004.
2. القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء وتشكيله وسيره وصلاحياته المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، الجريدة الرسمية العدد 57، سنة 2004.
3. القانون العضوي رقم 12/22 المؤرخ في 27 دي القعدة عام 1443 الموافق لـ 27 يونيو سنة 2022 المحدد لطرق انتخاب اعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله الجريدة الرسمية، العدد 44 سنة 2022.
4. الأمر 47/75 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975، المعدل والمتمم للأمر 156/66، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
5. القانون 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
6. القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق ل 20 فبراير 2006، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد رقم 14، المنشور بتاريخ 08 صفر 1427، الموافق ل 08 مارس 2006.
7. القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية القانون، الصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم 21 المنشور بتاريخ 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل23 أفريل 2008.

ج. المراسيم:

1. المرسوم التشريعي 05/92 المعدل والمتمم للقانون 21/89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 22 ربيع الثاني سنة 1413 الموافق ل21 أكتوبر 1992، الجريدة الرسمية 77 المؤرخة في 29 ربيع الثاني 1413 الموافق ل26 أكتوبر 1992.
2. المرسوم الرئاسي رقم 44/89 المؤرخ في 1989/04/10 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة بتاريخ 1989/04/12.
3. المرسوم التنفيذي رقم 322/05 المتعلق بتنظيم المفتشية العامة لوزارة العدل، مؤرخ في 09 شعبان عام 1426 الموافق 13 سبتمبر سنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 14 سبتمبر 2005.
4. المرسوم التنفيذي رقم 22-243 المؤرخ في 30 جوان 2022 المعدل من المرسوم التنفيذي رقم 159/16 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة بتاريخ 30 جوان 2022، المتضمن المرسوم التنفيذي لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها.

المراجع:

أولا: المؤلفات

1. ابن منظور بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
2. ابن منظور، لسان العرب، تهذيب لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1993.
3. بوبشير محند امقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003.
4. بوبشير محند امقران، قانون الإجراءات المدنية، الجزء الاول، دار الامل للطباعة والنشر، الجزائر، 2002.
5. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، د.ط، د.ت، دار الفكر العربي القاهرة، مصر.
6. طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري (منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، من وحدة القضاء إلى ازدواجية مع التعديلات الأخيرة المدخلة عليه)، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2008.
7. عادل محمد جبر احمد الشريف، حماية القاضي وضمانات نزاهته، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، 2008.

8. عبد القادر خيضر، المجلس الأعلى للقضاء، النظام التأديبي للقاضي الجزائري، النشر الجامعي الجديد، ب.ط، تلمسان، 2017.
9. عمار بوضياف، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، دار ريحانة، الجزائر، 2001.
10. فهمي وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1986.
11. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة أدب، الطبعة الأولى، دار الرسالة بيروت، لبنان.
12. محمد الشربيني، القضاء في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، 1999.
13. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، دراسة مقارنة، نادي القضاة دون طبعة، مصر، 1991.
14. مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، الكويت، د.ت.

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه:

1. بطيمي حسين، مبدأ حياد القاضي وأثره على الاثبات بالاستخلاص القضائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، 2013.
2. جمال غريسي، الضمانات الإدارية لحماية القاضي في النظام القضائي الإسلامي والتشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017.
3. عبد الفتاح مراد، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة، اطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، 1993.

ب.رسائل الماجستير:

1. حورية زيلابدي، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر 01، 2015.

2. صباح حمايتي الآليات القانونية لمواجهة القرارات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيم اداري، جامعة الوادي، 2014.
3. محمد جودر، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018.
4. ياسين شامي، إجراءات المساءلة التأديبية للقضاة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الاجرائي، جامعة ابن خلدون تيارت، 2012.

ج. مذكرات الماستر:

1. امينة دهمش، ريم كعوان، أثر تأديب القضاة على استقلالية القضاة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام داخلي، جامعة محمد الصديق، جيجل، 2018.
2. امينة مراحي، مرول ثنهينان، المسؤولية التأديبية للقاضي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص المهن القانونية والقضائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022
3. بدر الدين لعفيون، عثمان كريبش، حقوق وواجبات القضاة وأثرها على استقلالية القضاء، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2022.
4. ريان بلخرشيش، نهلة فرادس، نظام تأديب القضاة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022
5. فاطمة الزهراء النية، آسيا قريقة، المسؤولية التأديبية للقضاة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة 20 أوث 1955، سكيكدة، 2023.
6. هنية عقباوي، عائشة بوكاري، المسؤولية التأديبية للقضاة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة احمد دراية، ادرار، 2022.

ثالثا: المقالات العلمية

1. أحسن غربي، "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 15، العدد 02، 2020
2. بدر الدين مرغني حيزوم، "النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة ام البواقي، المجلد 60 العدد 02، 2019.

3. ثالوثي عثمان، قسول مريم، "العلاقة بين المسؤولية التأديبية والجزائية ودورهما في مكافحة الفساد"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، 2021.
4. جمال غريسي، "المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع –دراسة قانونية تحليلية لتشكيلته"، نظام سيره وصلاحياته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09 العدد 02، 2018.
5. جمال غريسي، "حصانة القاضي ضد العزل في القانون الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15 العدد 02، جامعة الوادي، 2018.
6. جمال غريسي، "حقوق القاضي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد 12، 2016.
7. شريف احمد بعلوشة، "النظام القانوني لتأديب القضاة في ضوء قانون السلطة القضائية الفلسطيني: دراسة تحليلية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس عشر، جامعة بسكرة مارس 2018
8. صلاح عبد المجيد المحامي، "استقلال القضاء"، مجلة المحاماة، السنة الرابعة والستون، العدد التاسع والعاشر، 1984.
9. فتيحة بوغتال، "تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء وأثره على استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 5، العدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.
10. محمد أمين صبحي، "الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، العدد 06، 2018.
11. مرابط خديجة، "تسريح الموظف العام في ضوء الامر العام 03/06 المتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفية العمومية في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول العدد الثامن، جامعة البيض، 2017.
12. موسى القرعان، عيسى لؤي، "الإطار القانوني لنظام تأديب القضاة"، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار الخامس، العدد 51، مركز تميم للدراسات والابحاث ، 2023.

13. هدى عزاز، سعيدة عزاز، "تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، 2019.
14. وليد رحماني، "خصوصية مبدأ شرعية الأخطاء المهنية في النظام التأديبي الجزائري"، مجلة آفاق العلوم، جامعة الجلفة، العدد العاشر، 2018.

رابعا: المدونات

1. مدونة اخلاقيات مهنة القضاء، مصادق عليها من طرف المجلس الأعلى للقضاء، المجتمع في دورته العادية الثانية، 23 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة بتاريخ 24 صفر 1428 الموافق ل 14 مارس 2007.

خامسا: المحاضرات والمطبوعات

1. لعقابي سميحة، مطبوعة بعنوان نظام التأديب في الوظيفة العمومية، قسم الحقوق، كلية العلوم السياسية، جامعة محمد دباغين سطيف 2024.
2. محمد عبد الحق بن وارث، دروس مادة النظام التأديبي للموظف العام، مطبوعة موجهة لطلبة سنة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2024.
3. مهيدي سمية، محاضرات في مقياس النظام التأديبي للموظف العام، مقدمة لطلبة السنة ثانية ماستر قانون عام، جامعة الصديق بن يحي جيجل، 2021.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
مقدمة	**1-6**
الفصل الأول: النظام التأديبي للقضاة	
المبحث الأول: ماهية القضاء.	**9**
المطلب الأول: مفهوم القضاء.	**9**
الفرع الأول: تعريف القضاء.	**9**
أولا/ تعريف القضاء لغة.	**9**
ثانيا/ تعريف القضاء شرعا.	**10**
ثالثا/ تعريف القضاء اصطلاحا.	**10**
الفرع الثاني: شروط الالتحاق بمهنة القضاء في التشريع الجزائري.	**11**
المطلب الثاني: حقوق وواجبات القاضي.	**13**
الفرع الأول: حقوق القاضي.	**13**
أولا/ الحق في الحماية من الاعتداءات والاساءات.	**13**
ثانيا/ الحق في الترقية.	**15**
ثالثا/ الحق في التجمع.	**16**
الفرع الثاني: واجبات القاضي.	**18**
أولا/ العدل والإخلاص في العمل القضائي.	**18**
ثانيا/ واجب عدم انكار العدالة.	**20**
ثالثا/ واجب عدم افشاء السر المهني.	**21**
المبحث الثاني: المسؤولية التأديبية للقضاة.	**23**
المطلب الأول: تعريف المسؤولية التأديبية وشروطها.	**23**
الفرع الأول: تعريف المساءلة التأديبية.	**24**
أولا/ تعريف التأديب لغة.	**24**
ثانيا/ تعريف التأديب اصطلاحا.	**24**

ثالثا/ تعريف المسؤولية التأديبية للقضاة.	**25**
الفرع الثاني: شروط المساءلة التأديبية.	**26**
أولا/ اكتساب صفة القاضي.	**26**
ثانيا/ الاخلال بالواجبات والالتزامات المفروضة على القضاة.	**26**
المطلب الثاني: الخطأ التأديبي في نظام تأديب القضاة.	**27**
الفرع الأول: تعريف الخطأ التأديبي وخصائصه.	**27**
أولا/ تعريف الخطأ التأديبي.	**27**
أ/ فقها.	**27**
ب/ تشريعا.	**28**
ج/ قضاءا.	**29**
ثانيا/ خصائص الخطأ التأديبي.	**30**
ثالثا/ الطبيعة القانونية للخطأ التأديبي للقضاة.	**31**
أ/ النصوص التشريعية.	**31**
ب/ العرف القضائي وقيم وتقاليد القضاء.	**32**
ج/ الأحكام التأديبية الصادرة من المجلس الأعلى للقضاء .	**32**
الفرع الثاني: أركان الخطأ التأديبي للقضاة.	**33**
أولا/ الركن المادي للخطأ التأديبي للقضاة.	**33**
أ/ تعريف الركن المادي للخطأ التأديبي للقضاة.	**33**
ب/ الضوابط القانونية لتوافر الخطأ التأديبي للقضاة.	**34**
ثانيا: الركن المعنوي للخطأ التأديبي للقضاة.	**35**
أ/ تعريف الركن المعنوي للخطأ التأديبي للقضاة.	**35**
ب/ معيار تحديد (تقدير) الخطأ التأديبي للقضاة.	**35**
ثالثا/ الركن الشرعي للخطأ التأديبي للقضاة.	**36**

الفصل الثاني: المسار الاجرائي للمساءلة التأديبية للقضاة	
المبحث الأول: المرحلة السابقة للدعوى التأديبية.	**39**
المطلب الأول: الوقائع التي تكون سببا في المساءلة التأديبية للقضاة.	**39**
الفرع الأول: ارتكاب القاضي للأخطاء المهنية.	**39**
أولا/ الأخطاء المهنية العادية.	**39**
ثانيا/ الأخطاء المهنية الجسيمة.	**40**
الفرع الثاني: ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام.	**44**
أولا/ طبيعة الجريمة الموجبة للمساءلة التأديبية.	**45**
ثانيا/ اشتراط مساس الجريمة بشرف مهنة القضاء.	**46**
المطلب الثاني: تحريك المتابعة التأديبية.	**47**
الفرع الأول: دور وزير العدل في تحريك الدعوى التأديبية.	**48**
أولا/ اصدار قرار الإيقاف.	**48**
ثانيا/ حالات قرار الإيقاف.	**49**
أ/ الإيقاف بسبب الاخلال بالواجبات المهنية.	**49**
ب/ الإيقاف بسبب ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام.	**50**
الفرع الثاني: الإحالة على التحقيق الاولي.	**53**
أولا/ الجهة المختصة بالتحقيق مع القضاة.	**54**
أ/ المفتشية العامة لوزارة العدل.	**54**
ب/ اختصاص المفتشية العامة بالتحقيق مع القضاة.	**56**
ثانيا/ الضمانات الممنوحة للقضاة أثناء التحقيق.	**57**
أ/ وجوب اعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء.	**57**
ب/ عدم إمكانية نشر قرار الإيقاف.	**57**
المبحث الثاني: مباشرة الدعوى التأديبية والطعن فيها.	**59**
المطلب الأول: نظر الدعوى التأديبية والحكم فيها.	**60**
الفرع الأول: نظر الدعوى التأديبية.	**60**
أولا/ إحالة ملف الدعوى إلى المجلس الأعلى للقضاء.	**60**

أ/ تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.	**61**
1/ التشكيلة العادية للمجلس الأعلى للقضاء.	**61**
2/ التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء.	**62**
ب/ دور ممثل وزير العدل في المحاكمة التأديبية.	**62**
ج/ دور الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء.	**63**
ثانيا/ الضمانات الإجرائية الممنوحة للقضاة اثناء المحاكمة التأديبية.	**64**
أ/ تعيين قاضي مقرر ومنحه صلاحية الاستجواب وسماع الشهود.	**64**
ب/ كفالة حق الدفاع.	**65**
ج/ سرية الجلسات.	**66**
الفرع الثاني: الحكم في الدعوى التأديبية.	**67**
أولا/ النطق بالعقوبة التأديبية.	**68**
أ/ العقوبات التأديبية.	**68**
1/ العقوبات من الدرجة الأولى.	**68**
2/ العقوبات من الدرجة الثانية.	**69**
3/ العقوبات من الدرجة الثالثة.	**70**
4/ العقوبات من الدرجة الرابعة.	**71**
ثانيا: تنفيذ العقوبة التأديبية.	**71**
أ/ صلاحية وزير العدل في تنفيذ العقوبة التأديبية.	**72**
ب/ صلاحية رئيس الجمهورية في تنفيذ العقوبة التأديبية.	**72**
المطلب الثاني: عقوبة عزل القضاة ومدى إمكانية الطعن في الاحكام التأديبية.	**74**
الفرع الأول: تأديب القضاة ومبدأ عدم قابليتهم للعزل.	**75**
أولا: مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل.	**75**
ثانيا: ضمانات استعمال عقوبة عزل القضاة للنيل من استقلالهم.	**77**
أ/ ضمانات التشريعية.	**78**
ب/ الضمانات الواقعية.	**79**
الفرع الثاني: الطعن في الاحكام التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء.	**80**

أولا/ موقف التشريعات المقارنة.	**80**
ثانيا/ موقف التشريع الجزائري.	**81**
خاتمة.	**85**
قائمة المصادر والمراجع.	**89**
فهرس المحتويات.	**96**

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة موضوع المسؤولية التأديبية للقضاة في التشريع الجزائري، باعتبار أن القاضي قد يرتكب أخطاءً مهنية تؤثر على مساره المهني، ما يجعله خاضعاً للمساءلة أمام المجلس الأعلى للقضاء.

وبسبب خصوصية مرفق القضاء، أنشأ المشرع الجزائري نظامًا خاصًا لتأديب القضاة، حيث وضع مجموعة من الضمانات التأديبية، وفرض عقوبات تأديبية متفاوتة على القاضي المخطئ، ويكون المجلس الأعلى للقضاء هو الجهة المخولة لتوقيع العقوبات التأديبية. كما وضع المشرع الجزائري الإجراءات اللازمة لذلك، وفقًا للقواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي للقضاء. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج أبرزها أنّ النظام القانوني الجزائري يضمن حماية القاضي من التعسف، ويحقق مبدأ استقلالية القضاء إلى حد كبير، كما أظهرت الدراسة تميز الإجراءات التأديبية المطبقة على القضاة بالخصوصية مقارنةً بالموظفين العموميين، في حين يضمن إشراك وزير العدل في تحريك الدعوى التأديبية ومشاركة المجلس الأعلى للقضاء في الفصل فيها رقابة متوازنة تضمن حماية مرفق القضاء.

ومن خلال هذه النتائج، أوصت الدراسة بضرورة مراجعة بعض الإجراءات التأديبية لتكريس المزيد من الشفافية والفعالية.

الكلمات المفتاحية: القضاة؛ المسؤولية التأديبية للقضاة؛ المجلس الأعلى للقضاء...

Abstract:

This study aims to address the issue of the disciplinary liability of judges under Algerian law, recognizing that judges can commit professional errors that affect their careers and render them accountable to the High Council of the Judiciary.

Due to the specific nature of the judicial system, the Algerian legislature has established a specific system for the discipline of judges. This system has established a set of disciplinary guarantees and imposed various disciplinary sanctions on erring judges. The High Council of the Judiciary is the body empowered to impose disciplinary sanctions. The Algerian legislature has also established the necessary procedures for this purpose, in accordance with the rules stipulated in the Fundamental Law of the Judiciary. The study reached the most important conclusions, the most important of which is that the Algerian legal system guarantees the protection of judges against arbitrariness and largely implements the principle of judicial independence. The study also demonstrated that the disciplinary procedures applied to judges are more specific than those applied to civil servants. At the same time, the involvement of the Minister of Justice in initiating disciplinary proceedings and the High Council of the Judiciary in their judgment ensures balanced oversight and protection of the judiciary. Based on these findings, the study recommends reviewing certain disciplinary procedures to increase their transparency and effectiveness.

Key words: Judges; Disciplinary Responsibility of Judges; Supreme Judicial Council...